مَطْلَعُ الْبَدْرِ

فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عَلَى

مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ

تفصيل المسائل بالسؤال والجواب، وتجلية المشكل
من المصطلحات في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

جمعه
أبو عمار عبد الله أحمد عجي

مكتبة الريشة
لاسعانود - الصومال

مطلع البدر

في السؤال والجواب على

متن أبي شجاع

مَطْلَعُ البَدْرِ

فِي ٱلسُّؤَالِ وَٱلجَوَابِ عَلَى

مَتْنِ أَبِي شُجَاع

تفصيل المسائل بالسؤال والجواب، وتجلية المشكل
من المصطلحات في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

جَمَعَهُ

أَبُو عَمَّار عَبْدُ ٱللهِ أَحْمَد عجي

مكتبة الريشة

اسم الكتاب: مطلع البدر في السؤال والجواب على...

بعناية: أبو عمار عبد الله أحمد عجى

عدد الصفحات: ١٩١ صفحة تقريبا

مقاس الورق: ١٤,٨ x ٢١ سنتمتر

الصف والإخراج: مكتبة الريشة – لاسعانود، الصومال

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

مكتبة الريشة

العنوان: الشارع الرئيسي، لاسعانود، محافظة سول، الدولة: الصومال

رقم الجوال: +252634930960

البريد الإلكتروني: elreeshah@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمدُ لله الذي شرَعَ لعبادِهِ الدِّين القَويم، وهداهم إلى الصِّراط المستقيم، وفقَّه في الدِّين من أراد به خيرًا من عبادِهِ أجمعين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، المعلِّم الأوَّل الذي بيَّن للأمَّةِ معالمَ شريعتِها، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ علمَ الفقهِ من أشرفِ العلومِ قدرًا، وأعظمِها أثرًا، وأجلِّها مكانةً؛ إذ به تُعرَفُ أحكامُ الله تعالى في أفعالِ المكلَّفين، ويُتوصَّلُ به إلى صحَّةِ العبادةِ، واستقامةِ المعاملةِ، وسلامةِ السلوك. وقد عُنِيَ علماءُ الإسلامِ بهذا العلمِ أيَّما عنايةٍ، فصنَّفوا فيه المطوَّلاتِ والمختصراتِ، وألَّفوا فيه المتونَ والشروحَ والحواشي، حتى صارَ تراثُ الأمَّةِ في هذا البابِ بحرًا لا ساحلَ له.

مكانة متن أبي شجاع:

ومِن أجلِّ المتونِ الفقهيةِ التي كَتَبَ الله لها القَبولَ بين أهلِ العلمِ وطلبتِهِ على مرِّ القرون: **متنُ أبي شجاع**، المسمَّى بـ«الغايةِ والتقريب»، ويُعرَفُ أيضًا بـ«غايةِ الاختصار»، للإمامِ القاضي **أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي** (المتوفَّى سنة ٥٩٣هـ) -رحمه الله تعالى ورضي عنه-.

وقد جمعَ هذا المتنُ المبارَكُ بين خصالٍ نادراً ما تجتمعُ في مصنَّفٍ واحدٍ:

فهو **بالغُ الإيجاز** مع وفاءِ المعنى، **شاملٌ لأبوابِ الفقهِ** على مذهبِ الإمامِ الشافعي رحمه الله، **منضبطُ العبارة**، يَعتمِدُ على التقسيماتِ وحَصْرِ الخصالِ، فتسهلُ على المبتدئِ مذاكَرتُه، وتيسرُ على الحافظِ مراجَعَتُه، ويستحضرُهُ المنتهي عند الحاجة. ولذلك تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبولِ، وعكَفَ عليه العلماءُ شرحًا وتدريسًا وحفظًا، وتعدَّدتْ شروحُهُ المشهورةُ كـ«**كفايةِ الأخيارِ**» للحصني، و«**الإقناعِ**» للخطيبِ الشربيني، و«**فتحِ القريبِ المجيب**» لابنِ قاسم الغزِّي، وغيرِها.

سبب تأليفِ هذا الكتاب:

وقد لاحَظَ كثيرٌ من المعلِّمين والمتعلِّمين أنَّ المتنَ –على وضوحِ عبارتِه وحُسنِ ترتيبِه– يحتاجُ من المبتدئِ إلى **وسيلةٍ تُيسِّرُ استحضارَ مسائلِه**، وتُعينُ على تَثبيتِها في الذِّهن، وتُقرِّبُ مقاصدَه إلى الفهم. ومن أنفعِ الطرائقِ التَّعليميةِ في ذلك: طريقةُ **السؤالِ والجواب**؛ فإنَّها تُحرِّكُ الذِّهنَ، وتُنبِّهُ على المسائلِ مسألةً مسألة، وتُيسِّرُ المذاكرةَ بين الشيخِ وطلابِه، وبين الطالبِ ونفسِه.

ومن هنا جاءَ هذا الكتابُ الذي بين يديك، استجابةً لحاجةٍ ماسَّةٍ في الميدانِ التعليمي، وإسهامًا متواضعًا في خدمةِ هذا المتنِ المبارَك. وقد قصدتُ فيه إلى:

- ❑ **استيعابِ مسائلِ المتنِ كاملةً** من أوَّلِه إلى آخرِه، فلم أُغادِرْ منها مسألةً إلَّا صُغتُها سؤالاً وجوابًا، حتى يكونَ الكتابُ مرآةً صادقةً للمتن.

- ❑ **صياغةِ السؤالِ صياغةً واضحةً مباشرةً،** تتناولُ المسألةَ من جوهرِها دون تكلُّفٍ ولا إطالة.

❑ **تقديمِ الجوابِ موجَزاً محرَّرًا**، مستفاداً من نصِّ المتنِ وعباراتِ شُرَّاحِه المعتمَدين.

❑ **مراعاةِ ترتيبِ المتنِ الأصليِّ** في الكتبِ والأبواب والفصول، حفاظًا على البناءِ العلمي الذي رتَّبَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ **التَّنبيهِ عند الحاجة** على ما يحتاجُ إلى إيضاحٍ من المصطلحاتِ، أو ما يَرِدُ من الفروقِ بين المتشابهات.

نهجُ الكتاب:

سَلَكْتُ في هذا الكتابِ منهجًا موحَّدًا، فجاءتْ كلُّ مسألةٍ على هذا النَّسَق:

س: يُذكَرُ السؤالُ بصيغةٍ واضحةٍ تَستفهِمُ عن الحُكمِ أو العَدَدِ أو الشَّرطِ أو الرُّكنِ ونحوِ ذلك.

ج: يُذكَرُ الجوابُ مستوفِيًا للمطلوبِ، مُلتزِمًا بعبارةِ المتنِ ما أمكَنَ، مع زيادةِ إيضاحٍ يسيرٍ عند الحاجة.

وقد قسَّمتُ الكتابَ على ستة عَشَرَ كتابًا هي ذاتُ كتبِ المتنِ الأصلي: من الطهارةِ إلى العتق، مرتَّبةً ترتيبَ المصنِّفِ نفسِه، ليجدَ القارئُ ما يَطلُبُه في موضِعِه الذي أَلِفَهُ في المتن.

فئات القارئين الذين أُلِّف لهم هذا الكتاب:

كُتِبَ هذا الكتابُ بحيثُ يَنتفِعُ به جملةٌ من الفئات:

أولُهم طلَّابُ العلمِ المبتدئون الذين يَستظهرونَ المتنَ ويَستذكِرونَه، فيجدونَ فيه عونًا على ضبطِ مسائلِه. وثانيهم المعلِّمون في حَلَقاتِ التعليمِ

والمساجدِ والمعاهد، فيتَّخذونَه أداةَ مذاكَرةٍ ومراجَعةٍ مع طلابِهم. وثالثهم حفَّاظُ المتنِ ممَّن يريدُ امتحانَ نفسِهِ في استحضارِ مسائلِه. ورابعهم عمومُ المثقَّفينَ المسلمين ممَّن يرغبُ في معرفةِ أحكامِ دينِه على وجهٍ مختصرٍ مرتَّب.

ترجمة موجزة للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو القاضي أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، يُكنَّى بأبي شجاع، ويُلقَّب بشهاب الدين، ويُقال له أبو الطيب أيضًا. هكذا أثبت اسمه الزركلي في «**الأعلام**»، وعليه طُبع المتن عند الناشرين[(١)].

وقد ذكر بعض المحققين المعاصرين، استناداً إلى ما رواه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي عنه بإسناده، أنَّ اسم أبيه الحسن لا الحسين، وأنَّ نسبه: «**أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي**»، وأنَّه يُعرف أيضًا بالعَبَّاداني نسبةً إلى عَبَّادان (موضع أبيه)، وبالبصري نسبةً إلى البصرة (موضع نشأته وإقامته)، وبالأصفهاني نسبةً إلى أصلِ جدِّه الأعلى. والنسبة الأشهر له هي الأصفهاني[(٢)].

---

(١) انظر: الزركلي في «الأعلام» (١/ ١١٦)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٥)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

مولده:

اختلفت المصادر في سنة ولادته:

فالمشهور في كتب التراجم الحديثة، ومنه ما أثبتَه الزركلي في «الأعلام»، أنَّه ولد سنة ٥٣٣ هـ.

وذهب بعض المحقِّقين المعاصرين -اعتمادًا على رواية الحافظ السِّلَفي الذي لقيه بالبصرة، ونصَّ على أنَّ مولده كان سنة ٤٣٣ هـ (وفي رواية: ٤٣٤ هـ)- إلى أنَّه من أعلام القرن الخامس الهجري، لا السادس.

ومآلُ النَّظَر في كلام هؤلاء المحقِّقين أنَّ ما اشتُهر من تاريخ مولده (٥٣٣هـ)، ووفاته (٥٩٣هـ) قد وقع فيه خلطٌ بين ترجمته وتراجم آخرين شاركوه في الاسم[١].

نشأته العلمية:

نشأ أبو شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبصرة، وأخذ العلم عن علمائها، وتفقَّه على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى صار من فقهاء الشافعية المشهورين، ومن دروسه ومجالسه تخرَّج جماعةٌ من طلبة العلم.

(١) وقد نبَّه الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقاله «متى توفي القاضي أبو شجاع الأصبهاني البصري؟» على شبكة الألوكة إلى أن هذين التاريخين خطأ، وأن الزركلي إنما نقلهما عن يوسف إليان سركيس في «معجم المطبوعات العربية والمعربة»، والصواب أن مولده كان سنة (٤٣٤هـ) بالبصرة كما صرَّح به القاضي نفسه لتلميذه الحافظ أبي طاهر السِّلَفي، وأنه توفي بعد سنة (٥٠٠هـ) بمدة غير محقَّقة، إذ قال السِّلَفي: «وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها».

وقد ذُكر أنَّه دَرَّسَ المذهبَ الشافعيَّ مدةً طويلةً في مدارس البصرة، ووَلِيَ القضاء بها، فعُرِفَ بـ«القاضي أبي شجاع».

ومن أبرز من روى عنه: الحافظ أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني (المتوفى سنة ٥٧٦هـ)، صاحبُ المعجمين، وقد لقيه بالبصرة ونصَّ على السماع منه.

وفاته:

اختُلف في سنة وفاته كاختلافهم في مولده:

فعند الزركلي في «الأعلام» أنَّه توفي سنة ٥٩٣ هـ[١].

وذهب جماعة من المحقِّقين إلى أنَّه عاش بعد سنة ٥٠٠ هـ مدةً، ولم تُعرف وفاتُه على التحقيق، وذُكر أنَّه انتقل في آخر عمره إلى المدينة المنوَّرة، وعمل في خدمة الحرم النبوي حتى توفي بها.

---

(١) انظر: الزركلي في «الأعلام» (١/ ١١٦).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْمِيَاهِ

س١: كَمْ عَدَدُ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

ج: الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ، وَهِيَ:

١) مَاءُ السَّمَاءِ (الْمَطَرُ).

٢) مَاءُ الْبَحْرِ.

٣) مَاءُ النَّهْرِ.

٤) مَاءُ الْبِئْرِ.

٥) مَاءُ الْعَيْنِ.

٦) مَاءُ الثَّلْجِ.

٧) مَاءُ البَرَدِ.

س٢: إِلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ الْمِيَاهُ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ؟

ج: تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

س٣: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: هِيَ:

١) طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

٢) طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ.

٣) **طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ،** وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمُتَغيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

٤) **مَاءٌ نَجِسٌ.**

س٤: مَتَى يَكُونُ الْمَاءُ نَجِسًا؟

ج: إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ.

س٥: مَا مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ؟

ج: خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ.

س٦: مَا الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ؟

ج: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

س٧: مَا الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ؟ وَلِمَاذَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ؟

ج: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي سُخِّنَ بِالشَّمْسِ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ، كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، وَكُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرٍ صِحِّيٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

س٨: مَا الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؟

ج: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْجُلُودِ وَالآنِيَةِ

س٩: هَلْ تُطَهَّرُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؟

ج: نَعَمْ، تُطَهَّرُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

س١٠: مَا حُكْمُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ وَشَعرِهَا؟

ج: نَجِسٌ، إِلَّا الْآدَمِيَّ؛ فَإِنَّ عَظْمَهُ وَشَعَرَهُ طَاهِرٌ.

س١١: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

ج: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

س١٢: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي؟

ج: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهَا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي السِّوَاكِ

س١٣: مَا حُكْمُ السِّوَاكِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

س١٤: فِي كَمْ مَوْضِعٍ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ؟

ج: فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

س١٥: مَا هِيَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ (أَيْ: إِمْسَاكٍ عَنِ الطَّعَامِ) وَغَيْرِهِ.

٢) عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. ٣) عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْوُضُوءِ

س١٦: كَمْ عَدَدُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؟

ج: سِتَّةُ أَشْيَاءَ.

س١٧: مَا هِيَ فُرُوضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةُ؟

ج: هِيَ:

١) النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.
٢) غَسْلُ الْوَجْهِ.
٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.
٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
٦) التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذُكِرَ.

س١٨: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ الْوُضُوءِ؟

ج: عَشَرَةُ أَشْيَاءَ.

س١٩: مَا هِيَ سُنَنُ الْوُضُوءِ الْعَشْرُ؟

ج: هِيَ:

١) التَّسْمِيَةُ.
٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.
٣) الْمَضْمَضَةُ.
٤) الِاسْتِنْشَاقُ.

٥) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.
٦) تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ.
٧) تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
٨) تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
٩) الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
١٠) الْمُوَالَاةُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الاسْتِنْجَاءِ

س٢٠: مَا حُكْمُ الِاسْتِنْجَاءِ؟

ج: وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س٢١: مَا الْأَفْضَلُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ؟

ج: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ.

س٢٢: هَلْ يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ.

س٢٣: فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

ج: الْمَاءُ أَفْضَلُ.

س٢٤: مَا الَّذِي يُجْتَنَبُ مِنَ الآدَابِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

ج: يُجْتَنَبُ:

١) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.
٢) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣) تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ.
٤) فِي الطَّرِيقِ.
٥) فِي الظِّلِّ.
٦) فِي الثَّقْبِ (الجُحْرِ).
٧) الْكَلَامُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.
٨) اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارُهُمَا.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

س٢٥: كَمْ عَدَدُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟

ج: سِتَّةُ أَشْيَاءَ.

س٢٦: مَا هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةُ؟

ج: هِيَ:

١) مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
٢) النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ.
٣) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ.
٤) لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.
٥) مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ.
٦) مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

س٢٧: كَمْ عَدَدُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ؟

ج: سِتَّةُ أَشْيَاءَ.

س٢٨: مَا الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١) الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.
٢) إِنْزَالُ الْمَنِيِّ.
٣) الْمَوْتُ.

س٢٩: وَمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١) الْحَيْضُ.
٢) النِّفَاسُ.
٣) الْوِلَادَةُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِه

س٣٠: كَمْ عَدَدُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

س٣١: مَا هِيَ فَرَائِضُ الْغُسْلِ الثَّلَاثُ؟

ج: هِيَ:

١) النية.

٢) إزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

٣) إيصال الماء إلى جميع الشَّعر والبَشَرَة.

س٣٢: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ الْغُسْلِ؟

ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س٣٣: مَا هِيَ سُنَنُ الْغُسْلِ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) التَّسْمِيَةُ.

٢) الْوُضُوءُ قَبْلَهُ.

٣) إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ.

٤) الْمُوَالَاةُ.

٥) تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الاغْتِسَالاتِ الْمَسْنُونَة

س٣٤: كَمْ عَدَدُ الاِغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ؟

ج: سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا.

س٣٥: اذْكُرْهَا. ج: هِيَ:

١) غُسْلُ الْجُمُعَةِ.
٢) غُسْلُ الْعِيدَيْنِ.
٣) غُسْلُ الاِسْتِسْقَاءِ.
٤) غُسْلُ الْخُسُوفِ.
٥) غُسْلُ الْكُسُوفِ.
٦) الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.
٧) غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.
٨) غُسْلُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.
٩) غُسْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.
١٠) الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
١١) الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.
١٢) الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
١٣) الْغُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.
١٤) الْغُسْلُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.
١٥) الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ.
١٦) الْغُسْلُ لِلسَّعْيِ.
١٧) الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

س٣٦: مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

ج: جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٣٧: مَا هِيَ شَرَائِطُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

٢) أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ.

٣) أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا.

س٣٨: مَا مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ؟

ج: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

س٣٩: مَا مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

س٤٠: مِنْ مَتَى يَبْتَدِئُ حِسَابُ الْمُدَّةِ؟

ج: مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

س٤١: إِذَا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

ج: أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فِي الْحَالَتَيْنِ.

س٤٢: بِمَاذَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ؟

ج: يَبْطُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١) خَلْعِهِمَا.

٢) انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.
٣) مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي التَّيَمُّمِ

س٤٣: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ التَّيَمُّمِ؟

ج: **خَمْسَة أَشْيَاءَ.**

س٤٤: مَا هِيَ شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.
٢) دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
٣) طَلَبُ الْمَاءِ.
٤) تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ.
٥) التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ.

س٤٥: مَا حُكْمُ التُّرَابِ إِذَا خَالَطَهُ جَصٌّ أَوْ رَمْلٌ؟

ج: **لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ.**

س٤٦: كَمْ عَدَدُ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ؟

ج: **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.**

س٤٧: مَا هِيَ فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ:

١) النِّيَّةُ.

٢) مَسْحُ الْوَجْهِ.

٣) مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٤) التَّرْتِيبُ.

س٤٨: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ؟

ج: **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.**

س٤٩: مَا هِيَ سُنَنُ التَّيَمُّمِ الثَّلَاثُ؟

ج: هِيَ:

١) التَّسْمِيَةُ.

٢) تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٣) الْمُوَالَاةُ.

س٥٠: مَا الَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ؟

ج: **يُبْطِلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:**

١) مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ.

٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

٣) الرِّدَّةُ.

س٥١: مَا حُكْمُ صَاحِبِ الْجَبَائِرِ؟

ج: يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ.

س٥٢: كَمْ فَرِيضَةً يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ؟

ج: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي النَّجَاسَاتِ

س٥٣: مَا حُكْمُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؟

ج: كُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ، إِلَّا الْمَنِيَّ.

س٥٤: مَا حُكْمُ غَسْلِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ؟

ج: غَسْلُ جَمِيعِهَا وَاجِبٌ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

س٥٥: مَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟

ج: الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ.

س٥٦: مَا حُكْمُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ؟

ج: لَا يُنَجِّسُهُ.

س٥٧: مَا حُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ جِهَةِ الطَّهَارَةِ؟

ج: كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

س٥٨: مَا حُكْمُ الْمَيْتَاتِ؟

ج: كُلُّهَا نَجِسةٌ، إِلَّا:

١) السَّمَكُ.

٢) الْجَرَادُ.

٣) الْآدَمِيُّ.

س٥٩: كَيْفَ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؟

ج: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

س٦٠: كَيْفَ يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ؟

ج: مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

س٦١: مَا حُكْمُ الْخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا؟

ج: طَهُرَتْ.

س٦٢: وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا؟

ج: لَمْ تَطْهُرْ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ

س٦٣: كَمْ نَوْعًا مِنَ الدِّمَاءِ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ؟

ج: ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ:

١) دَمُ الْحَيْضِ.

٢) دَمُ النِّفَاسِ.

٣) دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ.

س٦٤: مَا تَعْرِيفُ الْحَيْضِ؟

ج: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ.

س٦٥: مَا لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ وَصِفَتُهُ؟

ج: أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

س٦٦: مَا تَعْرِيفُ النِّفَاسِ؟

ج: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

س٦٧: مَا تَعْرِيفُ الِاسْتِحَاضَةِ؟

ج: هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

س٦٨: مَا أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ وَغَالِبُهُ؟ ج:

- أَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
- أَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
- غَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

س٦٩: مَا أَقَلُّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ وَغَالِبُهُ؟ ج:

- أَقَلُّهُ: لَحْظَةٌ.
- أَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا.
- غَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

س٧٠: مَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟

ج: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

س٧١: مَا أَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ؟

ج: تِسْعُ سِنِينَ.

س٧٢: مَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُهَا وَغَالِبُهَا؟ ج:

- أَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
- أَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ.
- غَالِبُهَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي مُحَرَّمَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ

س٧٣: كَمْ يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؟

ج: ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ.

س٧٤: مَا هِيَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الصَّلَاةُ.

٢) الصَّوْمُ.

٣) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٤) مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٥) حَمْلُهُ.

٦) دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

٧) الطَّوَافُ.

٨) الْوَطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

س٧٥: كَمْ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟

ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س٧٦: مَا هِيَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الصَّلَاةُ.

٢) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٣) مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٤) حَمْلُهُ.

٥) الطَّوَافُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

س٧٧: كَمْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

س٧٨: مَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الصَّلَاةُ.

٢) الطَّوَافُ.

٣) مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

س١: كَمْ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج: خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ.

س٢: مَتَى أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ؟ ج:

- أَوَّلُهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ.
- آخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

س٣: مَتَى أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ؟ ج:

- أَوَّلُهُ: الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ.
- آخِرُهُ فِي الاِخْتِيَارِ: إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ.
- آخِرُهُ فِي الْجَوَازِ: إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

س٤: مَتَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ؟

ج: وَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

س٥: مَتَى أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ؟ ج:

- أَوَّلُهُ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.
- آخِرُهُ فِي الاِخْتِيَارِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
- آخِرُهُ فِي الْجَوَازِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

س٦: مَتَى أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ وَآخِرُهُ؟ ج:

- أَوَّلُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي.
- آخِرُهُ فِي الاِخْتِيَارِ: إِلَى الْإِسْفَارِ.
- آخِرُهُ فِي الْجَوَازِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ وَالصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ

س٧: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

س٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفُ.

س٩: كَمْ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ؟

ج: خَمْسٌ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَسْنُونَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْعِيدَانُ.
٢) الْكُسُوفَانِ.
٣) الاِسْتِسْقَاءُ.

س١١: كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ السُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ؟

ج: سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

س١٢: اذْكُرْهَا مُفَصَّلَةً.

ج: هِيَ:

١) رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٢) أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ.

٣) رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٤) أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ.

٥) رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦) ثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

س١٣: كَمْ عَدَدُ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ؟

ج: ثَلَاثٌ:

١) صَلَاةُ اللَّيْلِ.

٢) صَلَاةُ الضُّحَى.

٣) صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

س١٤: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا؟

ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س١٥: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ.

٣) الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ.

٤) الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

٥) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

س١٦: فِي أَيِّ حَالَيْنِ يَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؟

ج: فِي حَالَيْنِ:

١) فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

٢) فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

س١٧: كَمْ عَدَدُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؟

ج: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا.

س١٨: اذْكُرْهَا. ج: هِيَ:

١) النِّيَّةُ.

٢) الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٣) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا.

٥) الرُّكُوعُ.

٦) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

٧) الرَّفْعُ مِنْهُ.

٨) الِاعْتِدَالُ.

٩) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

١٠) السُّجُودُ.

١١) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

١٢) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٣) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

١٤) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ.

١٥) التَّشَهُّدُ فِيهِ.

١٦) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

١٧) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

١٨) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

س١٩: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا؟

ج: شَيْئَانِ:

١) الْأَذَانُ.

٢) الْإِقَامَةُ.

س٢٠: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا؟

ج: شَيْئَانِ:

١) التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

٢) الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

س٢١: كَمْ عَدَدُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؟

ج: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

س٢٢: اذْكُرْهَا.

ج: هِيَ:

١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢) وَرَفْعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣) وَرَفْعُهُمَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٤) وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ.

٥) التَّوَجُّهُ (دُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ).

٦) الاِسْتِعَاذَةُ.

٧) الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ.

٨) الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ.

٩) التَّأْمِينُ.

١٠) قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

١١) التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

١٢) قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٣) التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٤) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا.

١٥) الاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِيمَا تُخَالِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

س٢٣: فِي كَمْ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.

س٢٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْفُرُوقُ الْخَمْسَةُ؟ ج:

١) الرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

٢) الرَّجُلُ يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

٣) الرَّجُلُ **يَجْهَرُ** فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَالْمَرْأَةُ **تَخْفِضُ صَوْتَهَا** بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

٤) الرَّجُلُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ **سَبَّحَ**، وَالْمَرْأَةُ **صَفَّقَتْ**.

٥) **عَوْرَةُ الرَّجُلِ**: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، **وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ**: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، **وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ**.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

س٢٥: كَمْ عَدَدُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ؟

ج: **أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا.**

س٢٦: اذْكُرْهَا. ج: هِيَ:

١) الْكَلَامُ الْعَمْدُ.

٢) الْعَمَلُ الْكَثِيرُ.

٣) الْحَدَثُ.

٤) حُدُوثُ النَّجَاسَةِ.

٥) انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ.

٦) تَغْيِيرُ النِّيَّةِ.

٧) اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ.

٨) الْأَكْلُ.

٩) الشُّرْبُ.

١٠) الْقَهْقَهَةُ.

١١) الرِّدَّةُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي إِحْصَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

س٢٧: كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ؟

ج: سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

س٢٨: كَمْ عَدَدُ السَّجَدَاتِ فِيهَا؟

ج: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً.

س٢٩: كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِيهَا؟

ج: أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

س٣٠: كَمْ عَدَدُ التَّشَهُّدَاتِ فِيهَا؟

ج: تِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ.

س٣١: كَمْ عَدَدُ التَّسْلِيمَاتِ فِيهَا؟

ج: عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ.

س٣٢: كَمْ عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ فِيهَا؟

ج: مِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

س٣٣: كَمْ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج: مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا.

س٣٤: كَمْ أَرْكَانُ الصُّبْحِ؟

ج: ثَلَاثُونَ رُكْنًا.

س٣٥: كَمْ أَرْكَانُ الْمَغْرِبِ؟

ج: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا.

س٣٦: كَمْ أَرْكَانُ الرُّبَاعِيَّةِ؟

ج: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

س٣٧: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَكَيْفَ يُصَلِّي؟

ج: يُصَلِّي جَالِسًا.

س٣٨: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ؟

ج: يُصَلِّي مُضْطَجِعًا.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ

س٣٩: كَمْ قِسْمًا يَنْقَسِمُ الْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١) فَرْضٌ.
٢) سُنَّةٌ.
٣) هَيْئَةٌ.

س٤٠: مَا حُكْمُ الْمَتْرُوكِ إِذَا كَانَ فَرْضًا؟

ج: لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

س٤١: مَا حُكْمُ الْمَتْرُوكِ إِذَا كَانَ سُنَّةً؟

ج: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا.

س٤٢: مَا حُكْمُ الْمَتْرُوكِ إِذَا كَانَ هَيْئَةً؟

ج: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا.

س٤٣: مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

ج: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلّ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

س٤٤: مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَحَلُّهُ؟

ج: سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

س٤٥: كَمْ عَدَدُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ؟

ج: خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ.

س٤٦: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ؟

ج: هِيَ:

١) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
٢) عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.
٣) إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ.
٤) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
٥) عِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

س٤٧: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

ج: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

س٤٨: مَاذَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي النِّيَّةِ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ.

س٤٩: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ؟

ج: يَجُوزُ.

س٥٠: هَلْ تَصِحُّ قُدْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ؟

ج: لَا تَصِحُّ.

س٥١: هَلْ تَصِحُّ قُدْوَةُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ؟

ج: لَا تَصِحُّ.

س٥٢: مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟

ج: أَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، أَجْزَأَهُ، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ.

س٥٣: وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟

ج: جَازَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ

س٥٤: مَا عَدَدُ شَرَائِطِ جَوَازِ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ؟

ج: خَمْسَةُ شَرَائِطَ.

س٥٥: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

٢) أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ **سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا** بِلَا إِيَابٍ.

٣) أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ.

٤) أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ.

٥) أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

س٥٦: مَا الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ مِنَ الْجَمْعِ؟

ج: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

س٥٧: مَا الَّذِي يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ؟

ج: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، **فِي وَقْتِ الْأَوْلَى مِنْهُمَا فَقَطْ**.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

س٥٨: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ؟

ج: سَبْعَةُ أَشْيَاءَ.

س٥٩: اذْكُرْهَا.

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْحُرِّيَّةُ.
٥) الذُّكُورِيَّةُ.
٦) الصِّحَّةُ.
٧) الاِسْتِيطَانُ.

س٦٠: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ؟

ج: ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ.

س٦١: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج:

١) أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً.
٢) أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.
٣) أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا.

س٦٢: مَا الْحُكْمُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ؟

ج: صُلِّيَتْ ظُهْرًا.

س٦٣: كَمْ عَدَدُ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ:

١) خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.
٢) أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
٣) فِي جَمَاعَةٍ.

س٦٤: كَمْ عَدَدُ هَيْئَاتِ الْجُمُعَةِ؟

ج: أَرْبَعُ خِصَالٍ.

س٦٥: مَا هِيَ؟ ج:

١) الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ.
٢) لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ.
٣) أَخْذُ الظُّفْرِ.
٤) الطِّيبُ.

س٦٦: مَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ؟

ج: الْإِنْصَاتُ.

س٦٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟

ج: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

س٦٨: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

ج: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

س٦٩: كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا، وَكَيْفَ تُؤَدَّى؟

ج: هِيَ رَكْعَتَانِ:

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى **سَبْعًا** سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- وَفِي الثَّانِيَةِ **خَمْسًا** سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

س٧٠: مَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: **يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ**:

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى **تِسْعًا**.
- وَفِي الثَّانِيَةِ **سَبْعًا**.

س٧١: مَتَى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؟

ج: مِنْ **غُرُوبِ الشَّمْسِ** مِنْ **لَيْلَةِ الْعِيدِ** إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

س٧٢: مَتَى يُكَبِّرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى؟

ج: **خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ** مِنْ **صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ** إِلَى **الْعَصْرِ** مِنْ **آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**.

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

س٧٣: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟

ج: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.

س٧٤: كَيْفَ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ؟

ج: رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا، دُونَ السُّجُودِ.

س٧٥: مَا الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا؟

ج: يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ.

س٧٦: مَا حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِيهَا؟ ج:

- يُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
- يَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

الباب السادس عشر: في صلاة الاستسقاء

س٧٧: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؟

ج: مَسْنُونَةٌ.

س٧٨: بِمَاذَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ الْخُرُوجِ؟

ج: يَأْمُرُهُمْ بِـ:

١) التَّوْبَةِ.

٢) الصَّدَقَةِ.

٣) الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.

٤) مُصَالَحَةُ الْأَعْدَاءِ.

٥) صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

س٧٩: مَتَى يَخْرُجُ بِهِمْ؟

ج: **فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ** فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ.

س٨٠: كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ؟

ج: يُصَلِّي بِهِمْ **رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

س٨١: بِأَيِّ دُعَاءٍ يَدْعُو؟

ج: يَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا**».

س٨٢: مَاذَا يُسَنُّ عِنْدَ سَيَلَانِ الْوَادِي؟

ج: **يَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ**، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ.

الْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

س٨٣: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ.

س٨٤: اذْكُرِ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ.

ج: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

- فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ.
- فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ.
- وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا.

س٨٥: اذْكُرِ الضَّرْبَ الثَّانِي.

ج: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

- فَيَصِفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ.
- فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرِسُهُمْ.
- فَإِذَا رَفَعَ، سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ.

س٨٦: اذْكُرِ الضَّرْبَ الثَّالِثَ.

ج: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

الْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

س٨٧: مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ:

١) لُبْسُ الْحَرِيرِ.

٢) التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ.

س٨٨: مَا حُكْمُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ؟

ج: يَحِلُّ لَهُنَّ.

س٨٩: هَلْ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِي قَلِيلِ الذَّهَبِ وَكَثِيرِهِ؟

ج: لَا، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ.

س٩٠: مَا حُكْمُ الثَّوْبِ الْمُخْتَلَطِ مِنْ إِبْرِيسِم وَقُطْنٍ أَوْ كتَّانٍ؟

ج: جَازَ لُبْسُهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيسِمُ غَالِبًا.

الْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

س٩١: كَمْ يَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١) غَسْلُهُ.

٢) تَكْفِينُهُ.

٣) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

٤) دَفْنُهُ.

س٩٢: مَنِ اللَّذَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا؟

ج: اثْنَانِ:

١) الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

٢) السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

س٩٣: كَيْفَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ؟

ج: وِتْرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

س٩٤: فِي كَمْ ثَوْبٍ يُكَفَّنُ؟

ج: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

س٩٥: كَمْ تَكْبِيرَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟

ج: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

س٩٦: مَاذَا يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ ج:

- بَعْدَ الْأُولَى: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.
- بَعْدَ الثَّانِيَةِ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- بَعْدَ الثَّالِثَةِ: يَدْعُو لِلْمَيْتِ.
- بَعْدَ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س٩٧: مَا الدُّعَاءُ الْمَسْنُونُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ؟

ج: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّه بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

س٩٨: كَيْفَ يُدْفَنُ الْمَيْتُ؟

ج: يُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ.

س٩٩: مَاذَا يَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ؟

ج: يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

س١٠٠: مَا الْوَاجِبُ فِي عُمْقِ الْقَبْرِ؟

ج: أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً.

س١٠١: مَا حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ؟

ج: يُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ.

س١٠٢: مَا حُكْمُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ.

س١٠٣: إِلَى مَتَى تُعَزَّى أَهْلُ الْمَيْتِ؟

ج: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ.

س١٠٤: هَلْ يَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؟

ج: لَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

س١: فِي كَمْ شَيْءٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟

ج: فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.

س٢: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْخَمْسَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْمَوَاشِي.
٢) الْأَثْمَانُ.
٣) الزُّرُوعُ.
٤) الثِّمَارُ.
٥) عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِي

س٣: فِي كَمْ جِنْسٍ مِنَ الْمَوَاشِي تَجِبُ الزَّكَاةُ؟

ج: فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ:

١) الْإِبِل.
٢) الْبَقَر.
٣) الْغَنَم.

س٤: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي؟

ج: سِتَّةُ أَشْيَاءَ.

س٥: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السِّتَّةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْحُرِّيَّةُ.
٣) الْمِلْكُ التَّامُّ.
٤) النِّصَابُ.
٥) الْحَوْلُ.
٦) السَّوْمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ

س٦: مَا الْمُرَادُ بِالْأَثْمَانِ؟

ج: هُمَا شَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

س٧: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ؟

ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْحُرِّيَّةُ.

٣) الْمِلْكُ التَّامُّ.

٤) النِّصَابُ.

٥) الْحَوْلُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ

س٩: بِكَمْ شَرْطٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟

ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ.

٢) أَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا.

٣) أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ

س١١: فِي كَمْ شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟

ج: فِي شَيْئَيْنِ:

١) ثَمَرَةِ النَّخْلِ.

٢) ثَمَرَةِ الْكَرْمِ (الْعِنَبِ).

س١٢: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

س١٣: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْحُرِّيَّةُ.
٣) الْمِلْكُ التَّامُّ.
٤) النِّصَابُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س١٤: بِأَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟

ج: بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَمِقْدَارِ الْوَاجِبِ

س١٥: مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ؟

ج: خَمْسٌ.

س١٦: مَا الْوَاجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنَ الْإِبِلِ؟

ج: عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

الْوَاجِبُ	الْعَدَدُ
شَاةٌ	٥
شَاتَانِ	١٠
ثَلَاثُ شِيَاهٍ	١٥

الْوَاجِبُ	الْعَدَدُ
أَرْبَعُ شِيَاهٍ	٢٠
بِنْتُ مَخَاضٍ	٢٥
بِنْتُ لَبُونٍ	٣٦

الْوَاجِبُ	الْعَدَدُ
حِقَّةٌ	٤٦
جَذَعَةٌ	٦١
بِنْتَا لَبُونٍ	٧٦

الْوَاجِبُ	الْعَدَدُ
حِقَّتَانِ	٩١
ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ	١٢١

س١٧: مَا الْوَاجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي نِصَابِ الْبَقَرِ

س١٨: مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ؟

ج: ثَلَاثُونَ.

س١٩: مَا الْوَاجِبُ فِيهَا؟

ج: تَبِيعٌ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

س٢٠: مَا الْوَاجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ؟

ج: مُسِنَّةٌ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

س٢١: مَا الْحُكْمُ فِيمَا زَادَ؟

ج: عَلَى هَذَا فَقِسْ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي نِصَابِ الْغَنَمِ

س٢٢: مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ؟

ج: أَرْبَعُونَ.

س٢٣: مَا الْوَاجِبُ فِيهَا؟

ج: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعِزِ.

س٢٤: مَا الْوَاجِبُ فِيمَا زَادَ؟ ج:

- فِي ١٢١ فَمَا فَوْقَ: شَاتَانِ.
- فِي ٢٠١ فَمَا فَوْقَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
- فِي ٤٠٠ فَمَا فَوْقَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الْخُلَطَاءِ

س٢٥: بِكَمْ شَرْطٍ يُزَكِّي الْخَلِيطَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ؟

ج: بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ.

س٢٦: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السَّبْعُ؟

ج: إِذَا كَانَ:

١) الْمُرَاحُ وَاحِدًا.
٢) وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا.
٣) وَالْمَرْعَى وَاحِدًا.
٤) وَالْفَحْلُ وَاحِدًا.

٥) وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا.

٦) وَالْحَالِبُ وَاحِدًا.

٧) وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

س٢٧: مَا نِصَابُ الذَّهَبِ؟

ج: عِشْرُونَ مِثْقَالًا.

س٢٨: مَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهِ؟

ج: رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

س٢٩: مَا نِصَابُ الْوَرِقِ (الْفِضَّةِ)؟

ج: مِائَتَا دِرْهَمٍ.

س٣٠: مَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا؟

ج: رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

س٣١: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ؟

ج: لَا تَجِبُ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَمِقْدَارِ الْوَاجِبِ

س٣٢: مَا نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ؟

ج: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِي، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

س٣٣: مَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا؟

ج: عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

- إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ: الْعُشْرُ.
- إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

س٣٤: مَتَى تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَبِمَاذَا؟

ج: عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ، بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ.

س٣٥: مَا الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا؟

ج: رُبْعُ الْعُشْرِ.

س٣٦: مَا الْوَاجِبُ فِيمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

ج: رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

س٣٧: مَا الْوَاجِبُ فِيمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ؟

ج: الْخُمُسُ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

س٣٨: بِكَمْ شَيْءٍ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

س٣٩: مَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
٣) وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

س٤٠: عَمَّنْ يُزَكِّي؟

ج: عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

س٤١: مَا الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ؟

ج: صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ.

س٤٢: مَا قَدْرُ الصَّاعِ؟

ج: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُث بِالْعِرَاقِي.

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

س٤٣: إِلَى كَمْ صِنْفٍ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ؟

ج: إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ الَّذِين ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

س٤٤: مَا هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ؟ ج:

١) الْفُقَرَاءُ.

٢) الْمَسَاكِينُ.

٣) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥) فِي الرِّقَابِ.

٦) الْغَارِمُونَ.

٧) فِي سَبِيلِ اللهِ.

٨) ابْنُ السَّبِيلِ.

س٤٥: هَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَى جَمِيعِهِمْ؟

ج: إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إِلَّا الْعَامِلَ.

س٤٦: كَمْ عَدَدُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؟

ج: خَمْسَةٌ.

س٤٧: مَنْ هُمْ؟ ج:

١) الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ.

٢) الْعَبْدُ.

٣) بَنُو هَاشِمٍ.

٤) بَنُو الْمُطَّلِبِ.

٥) الْكَافِرُ.

س٤٨: وَمَا حُكْمُ مَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ؟

ج: لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: كِتَابُ الصِّيَامِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ

س١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

س٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي فَرَائِضِ الصَّوْمِ

س٣: كَمْ عَدَدُ فَرَائِضِ الصَّوْمِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

س٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ:

١) النِّيَّةُ.
٢) الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ.
٣) الْإِمْسَاكُ عَنِ الشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.
٤) الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَمُّدِ الْقَيْءِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ

س٥: كَمْ عَدَدُ مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ؟

ج: عَشَرَةُ أَشْيَاءَ.

س٦: مَا هِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ؟

ج: هِيَ:

١) مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ.
٢) مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الرَّأْسِ.
٣) الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.
٤) الْقَيْءُ عَمْدًا.
٥) الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ.
٦) الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ.
٧) الْحَيْضُ.
٨) النِّفَاسُ.
٩) الْجُنُونُ.
١٠) الْإِغْمَاءُ كُلَّ الْيَوْمِ، وَالرِّدَّةُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّوْمِ

س٧: كَمْ عَدَدُ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

س٨: مَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
٢) تَأْخِيرُ السَّحُورِ.
٣) تَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا أَوْ يُكْرَهُ

س٩: كَمْ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صِيَامُهَا؟

ج: خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ؟

ج: هِيَ:

١) يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ.
٢) يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى.
٣) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ.

س١١: مَا حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟

ج: مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

س١٢: مَا حُكْمُ مَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ؟

ج: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

س١٣: مَا الْكَفَّارَةُ؟

ج: عَلَى التَّرْتِيبِ:

١) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ

س١٤: مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ؟

ج: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

س١٥: مَا حُكْمُ الشَّيْخِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ؟

ج: يُفْطِرُ، ويُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

س١٦: مَا حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؟

ج: أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

س١٧: مَا حُكْمُهُمَا إِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا؟

ج: أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

س١٨: مَا مِقْدَارُ الْمُدِّ؟

ج: رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.

س١٩: مَا حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا؟

ج: يُفْطِرانِ وَيَقْضِيَانِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الاِعْتِكَافِ

س٢٠: مَا حُكْمُ الاِعْتِكَافِ؟

ج: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

س٢١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الاِعْتِكَافِ؟

ج: شَرْطَانِ.

س٢٢: مَا هُمَا الشَّرْطَانِ؟

ج: هُمَا:

١) النِّيَّةُ.

٢) اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

س٢٣: مَتَى يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ؟

ج: لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْه، إِلَّا:

١) لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢) أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ.

٣) أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ.

س٢٤: بِمَاذَا يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ؟

ج: بِالْوَطْءِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: كِتَابُ الْحَجِّ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ

س١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ؟

ج: سَبْعَةُ أَشْيَاءَ.

س٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السَّبْعُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْحُرِّيَّةُ.
٥) وُجُودُ الزَّادِ.
٦) وُجُودُ الرَّاحِلَةِ.
٧) تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ

س٣: كَمْ عَدَدُ أَرْكَانُ الْحَجِّ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ.
٢) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
٣) الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.
٤) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ

س٥: كَمْ عَدَدُ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٦: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِحْرَامُ.
٢) الطَّوَافُ.
٣) السَّعْيُ.
٤) الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

س٧: كَمْ عَدَدُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ غَيْرِ الْأَرْكَانِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ.

س٨: مَا هِيَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
٢) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.
٣) الْحَلْقُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي سُنَنِ الْحَجِّ

س٩: كَمْ عَدَدُ سُنَنِ الْحَجِّ؟

ج: سَبْعٌ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ السُّنَنُ السَّبْعُ؟

ج: هِيَ:

١) **الْإِفْرَادُ**، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.
٢) التَّلْبِيَةُ.
٣) طَوَافُ الْقُدُوم.
٤) الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة.
٥) رَكْعَتَا الطَّوَافِ.
٦) الْمَبِيتُ بِمِنًى.
٧) طَوَافُ الْوَدَاعِ.

س١١: مَاذَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟

ج: يَتَجَرَّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

س١٢: كَمْ عَدَدُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟

ج: عَشَرَةُ أَشْيَاءَ.

س١٣: مَا هِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ؟

ج: هِيَ:

١) لُبْسُ الْمَخِيطِ.
٢) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ.
٣) تَرْجِيلُ الشَّعَرِ.
٤) حَلْقُهُ.
٥) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.
٦) الطِّيبُ.
٧) قَتْلُ الصَّيْدِ.
٨) عَقْدُ النِّكَاحِ.
٩) الْوَطْءُ.
١٠) الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

س١٤: مَا الْحُكْمُ الْعَامُّ فِي هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ؟

ج: فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ.

س١٥: مَا الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ؟
ج: لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

س١٦: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، هَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ؟
ج: لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ.

س١٧: مَا حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؟
ج: تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ.

س١٨: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا؟
ج: لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

س١٩: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا؟
ج: لَزِمَهُ الدَّمُ.

س٢٠: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً؟
ج: لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الإِحْرَامِ

س٢١: كَمْ عَدَدُ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ؟
ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س٢٢: مَا هُوَ الدَّمُ الْأَوَّلُ؟
ج: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

١) شَاةٌ.

٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

س٢٣: مَا هُوَ الدَّمُ الثَّانِي؟

ج: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّه، وَهُوَ عَلَى **التَّخْيِيرِ**:

١) شَاةٌ.

٢) أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام.

٣) أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

س٢٤: مَا هُوَ الدَّمُ الثَّالِثُ؟

ج: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ: فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي **شَاةً**.

س٢٥: مَا هُوَ الدَّمُ الرَّابِعُ؟

ج: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى **التَّخْيِيرِ**، وَيُفَصَّلُ فِيهِ:

أ) إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ:

١) أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ.

٢) أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ.

٣) أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

ب) إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ:

١) أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا.

٢) أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

س٢٦: مَا هُوَ الدَّمُ الْخَامِسُ؟

ج: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

١) بَدَنَةٌ.

٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، فَبَقَرَةٌ.

٣) فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

٤) فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ.

٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي مَكَانِ الْإِجْزَاءِ وَأَحْكَامِ الْحَرَمِ

س٢٧: أَيْنَ يُجْزِئُ الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ؟

ج: لَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ، إِلَّا بِالْحَرَمِ.

س٢٨: أَيْنَ يُجْزِئُ الصَّوْمُ؟

ج: يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

س٢٩: مَا حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ شَجَرِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ.

س٣٠: هَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ؟

ج: نَعَمْ، الْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي أَنْوَاعِ الْبُيُوعِ

س١: عَلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ الْبُيُوعُ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

س٢: مَا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ؟

ج: هِيَ:

١) بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَة: فَجَائِزٌ.
٢) بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّة: فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ.
٣) بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَد وَلَمْ تُوصَفْ: فَلَا يَجُوزُ.

س٣: مَا الَّذِي يَصِحُّ بَيْعُهُ؟

ج: يَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ.

س٤: مَا الَّذِي لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؟ ج:

١) بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ.
٢) مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الرِّبَا

س٥: فِي أَيِّ أَصْنَافٍ يَقَعُ الرِّبَا؟

ج: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ.

س٦: مَا حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؟

ج: لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا.

س٧: مَا حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ؟

ج: يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا.

س٨: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْمَطْعُومَاتِ بِجِنْسِهَا؟

ج: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا.

س٩: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْمَطْعُومَاتِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا؟

ج: يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا.

س١٠: مَا الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

س١١: مَا حُكْمُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ؟

ج: لَا يَجُوزُ.

س١٢: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْغَرَرِ؟

ج: لَا يَجُوزُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْخِيَارِ

س١٣: مَا حُكْمُ الْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؟

ج: بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

س١٤: هَلْ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

س١٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ؟

ج: فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ.

س١٦: مَا حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا؟

ج: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

س١٧: مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا؟

ج: لَا يَجُوزُ إِلَّا اللَّبَن.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي السَّلَمِ

س١٨: هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا؟

ج: يَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا.

س١٩: كَمْ عَدَدُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِيمَا يُسْلَم فِيهِ؟

ج: خَمْسَةُ شَرَائِطَ.

س٢٠: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟

ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ.
٢) أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ.
٣) أَنْ لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ.
٤) أَن لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا.
٥) أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعيَّنٍ.

س٢١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ صِحَّةِ السَّلَمِ؟

ج: ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ.

س٢٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّمَانِيَةُ؟

ج: هِيَ:

١) أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.
٢) أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ.
٣) إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ.
٤) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ.
٥) أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ.
٦) أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا.
٧) أَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
٨) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الرَّهْنِ

س٢٣: مَا الَّذِي يَجُوزُ رَهْنُهُ؟

ج: كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّة.

س٢٤: مَا حُكْمُ رُجُوعِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ؟

ج: لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ، مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.

س٢٥: هَلْ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ؟

ج: لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي.

س٢٦: مَا الْحُكْمُ إِذَا قُبِضَ بَعْضُ الْحَقِّ؟

ج: لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يُقْضَى جَمِيعُهُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْحَجْرِ

س٢٧: عَلَى كَمْ شَخْصًا يَجْرِي الْحَجْرُ؟

ج: عَلَى سِتَّةٍ.

س٢٨: مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةُ؟ ج: هُم:

١) الصَّبِيُّ.
٢) الْمَجْنُونُ.
٣) السَّفِيهُ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ.
٤) الْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ.
٥) الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.
٦) الْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

س٢٩: مَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ؟

ج: غَيْرُ صَحِيحٍ.

س٣٠: مَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الْمُفْلِسِ؟

ج: يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ.

س٣١: مَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؟

ج: مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

س٣٢: مَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ؟

ج: يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: في الصُّلْحِ

س٣٣: مَا حُكْمُ الصُّلْحِ مَعَ الْإِقْرَارِ؟

ج: يَصِحُّ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا.

س٣٤: عَلَى كَمْ نَوْعٍ يَنْقَسِمُ الصُّلْحُ؟

ج: نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

س٣٥: مَا هُوَ الْإِبْرَاءُ؟

ج: هُوَ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

س٣٦: مَا هِيَ الْمُعَاوَضَةُ؟

ج: هِيَ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْبَيْعِ.

س٣٧: مَا حُكْمُ إِخْرَاجِ الرَّوْشَنِ فِي الطَّرِيقِ؟ ج:

- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي **طَرِيقٍ نَافِذٍ**، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ.
- وَلَا يَجُوزُ فِي **الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ** إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

س٣٨: مَا حُكْمُ تَقْدِيمِ الْبَابِ وَتَأْخِيرِهِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ؟ ج:

- يَجُوزُ **تَقْدِيمُ الْبَابِ**.
- وَلَا يَجُوزُ **تَأْخِيرُهُ** إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْحَوَالَةِ

س٣٩: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْحَوَالَةِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

س٤٠: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ:

١) رِضَا الْمُحِيلِ.
٢) قَبُولُ الْمُحْتَالِ.
٣) كَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ.
٤) اتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ.

س٤١: مَا أَثَرُ الْحَوَالَةِ عَلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ؟

ج: تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الضَّمَانِ

س٤٢: مَا حُكْمُ ضَمَانِ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ؟

ج: يَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا.

س٤٣: مِمَّنْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْحَقِّ؟

ج: لَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ.

س٤٤: إِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ، فَعَلَى مَنْ يَرْجِعُ؟

ج: يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ.

س٤٥: مَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ؟

ج: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ، إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الْكَفَالَةِ

س٤٦: مَا حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالْبَدَنِ؟

ج: جَائِزَةٌ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي الشَّرِكَةِ

س٤٧: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الشَّرِكَةِ؟

ج: خَمْسَةُ شَرَائِطَ.

س٤٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

٢) أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ.

٣) أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ.

٤) أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ.

٥) أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

س٤٩: مَا حُكْمُ فَسْخِ الشَّرِكَةِ؟

ج: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

س٥٠: مَا الَّذِي يُبْطِلُ الشَّرِكَةَ؟

ج: مَوْتُ أَحَدِهِمَا.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي الْوَكَالَةِ

س٥١: مَا الَّذِي يَجُوزُ التَّوْكِيل فِيهِ؟

ج: كُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُوكِلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ.

س٥٢: مَا حُكْمُ عَقْدِ الْوَكَالَةِ؟

ج: عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

س٥٣: بِمَاذَا تَنْفَسِخُ الْوَكَالَةُ؟

ج: بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

س٥٤: هَلِ الْوَكِيلُ أَمِينٌ؟

ج: نَعَمْ، أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

س٥٥: بِكَمْ شَرْطٍ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٥٦: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.
٢) أَنْ يَكُونَ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ.
٣) أَن لَا يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي الإِقْرَارِ

س٥٧: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ يَنْقَسِمُ الْمُقَرُّ بِهِ؟

ج: ضَرْبَانِ:

١) حَقٌّ للهِ تَعَالَى.
٢) حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.

س٥٨: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الرُّجُوعِ؟ ج:

- حَقُّ اللهِ تَعَالَى: يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ.
- حَقُّ الآدَمِيِّ: لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ.

س٥٩: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ؟

ج: ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ:

١) الْبُلُوغُ.
٢) الْعَقْلُ.
٣) الِاخْتِيَارُ.

س٦٠: مَتَى يُعْتَبَرُ شَرْطٌ رَابِعٌ؟

ج: إِنْ كَانَ بِمَالٍ، اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ الرُّشْدُ.

س٦١: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ؟

ج: رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ.

س٦٢: هَلْ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ؟

ج: نَعَمْ، يَصِحُّ إِذَا وَصَلَه بِهِ، وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي الْعَارِيَةِ

س٦٣: مَا الَّذِي تَجُوزُ إِعَارَتُهُ؟

ج: كُلُّ مَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا.

س٦٤: هَلْ تَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً؟

ج: نَعَمْ، تَجُوزُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ.

س٦٥: مَا حُكْمُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ؟

ج: مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي الْغَصْبِ

س٦٦: مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْغَاصِبَ؟

ج: مَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ، لَزِمَهُ:

١) رَدُّهُ.
٢) أَرْشُ نَقْصِهِ.
٣) أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

س٦٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَلِفَ الْمَغْصُوبُ؟ ج:

- إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ: ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ.
- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الشُّفْعَةِ

س٦٨: بِمَ تَجِبُ الشُّفْعَةُ؟

ج: وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ.

س٦٩: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ؟ ج:

- فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ.
- وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ، كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ.

س٧٠: بِأَيِّ ثَمَنٍ تَكُونُ الشُّفْعَةُ؟

ج: بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

س٧١: هَلِ الشُّفْعَةُ عَلَى التَّرَاخِي أَمْ عَلَى الْفَوْرِ؟

ج: عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

س٧٢: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصٍ؟

ج: أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

س٧٣: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً؟

ج: اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ.

الْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي الْقِرَاضِ (الْمُضَارَبَة)

س٧٤: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْقِرَاضِ؟

ج: أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ.

س٧٥: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

٢) أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا.

٣) أَنْ يَشْرُطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ.

٤) أَن لَا يُقَدِّرَ بِمُدَّةٍ.

س٧٦: مَا حُكْمُ الضَّمَانِ عَلَى الْعَامِلِ؟

ج: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

س٧٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ؟

ج: جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ.

الْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي الْمُسَاقَاةِ

س٧٨: عَلَى مَاذَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ؟

ج: عَلى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ.

س٧٩: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْمُسَاقَاةِ؟

ج: شَرْطَانِ.

س٨٠: مَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ؟

ج: أَنْ يُقَدِّرهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

س٨١: مَا الشَّرْطُ الثَّانِي؟

ج: أَنْ يُعَيِّن لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ.

س٨٢: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ يَنْقَسِمُ الْعَمَلُ فِيهَا؟

ج: عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١) عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ: فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ.

٢) عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ: فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

الْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي الإِجَارَةِ

س٨٣: مَا الَّذِي تَصِحُّ إِجَارَتُهُ؟

ج: كُلُّ مَا أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ.

س٨٤: مَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْإِجَارَةِ؟

ج: تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط التَّأْجِيلَ.

س٨٥: هَلْ تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؟

ج: لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

س٨٦: بِمَاذَا تَبْطُلُ؟

ج: بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

س٨٧: مَا حُكْمُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ؟

ج: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

الْبَابُ الْعِشْرُونَ: فِي الْجَعَالَةِ

س٨٨: مَا حُكْمُ الْجَعَالَةِ؟

ج: جَائِزَةٌ.

س٨٩: مَا تَعْرِيفُهَا؟

ج: هِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا، فَإِذَا رَدَّهَا رَادٌّ، اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ.

الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ

س٩٠: مَا حُكْمُ دَفْعِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا؟

ج: إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا، لَمْ يَجُزْ.

س٩١: مَا الَّذِي يَجُوزُ؟

ج: إِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ، جَازَ.

الْبَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

س٩٢: مَا حُكْمُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟

ج: جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ.

س٩٣: مَا هَذَانِ الشَّرْطَانِ؟ ج:

١) أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا.

٢) أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ.

س٩٤: مَا صِفَةُ الْإِحْيَاءِ؟

ج: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارةً لِلْمُحْيَا.

س٩٥: بِكَمْ شَرْطٍ يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٩٦: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج:

١) أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ.

٢) أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ.

٣) أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَخْلِفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ.

الْبَابُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْوَقْفِ

س٩٧: مَا حُكْمُ الْوَقْفِ؟

ج: جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٩٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج:

١) أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

٢) أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ.

٣) أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظورٍ.

س٩٩: عَلَى مَاذَا يَكُونُ الْوَقْفُ؟

ج: عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ.

الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْهِبَةِ

س١٠٠: مَا الَّذِي تَجُوزُ هِبَتُهُ؟

ج: كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ.

س١٠١: مَتَى تَلْزَمُ الْهِبَةُ؟

ج: لَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

س١٠٢: هَلْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْقَبْضِ؟

ج: لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا.

س١٠٣: مَا حُكْمُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى؟

ج: إِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ، كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي اللُّقَطَةِ

س١٠٤: مَا حُكْمُ اللُّقَطَةِ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ؟

ج: لَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا.

س١٠٥: مَاذَا يَجِبُ عَلَى آخِذِهَا أَنْ يَعْرِفَ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١) وِعَاءَهَا.

٢) عِفَاصَهَا.

٣) وِكَاءَهَا.

٤) جِنْسَهَا.

٥) عَدَدَهَا.

٦) وَزْنَهَا.

س١٠٦: أَيْنَ يَحْفَظُهَا؟

ج: فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

س١٠٧: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى آخِذِهَا إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا؟

ج: عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ.

س١٠٨: مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا؟

ج: لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

س١٠٩: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ تَنْقَسِمُ اللُّقَطَةُ؟

ج: عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ.

س١١٠: مَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ؟

ج: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ (التَّعْرِيفُ ثُمَّ التَّمَلُّكُ).

س١١١: مَا الضَّرْبُ الثَّانِي؟

ج: مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ:

١) أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ.

٢) أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

س١١٢: مَا الضَّرْبُ الثَّالِثُ؟

ج: مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ: فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ:

١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

٢) أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ.

س١١٣: مَا الضَّرْبُ الرَّابِعُ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أ) حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ:

١) أَكْلُهُ وَغُرْمُ ثَمَنِهِ.

٢) أَوْ تَرْكُهُ وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

٣) أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ.

ب) حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ:

- إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ: تَرَكَهُ.
- وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

الْبَابُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي اللَّقِيطِ

س١١٤: مَا حُكْمُ أَخْذِ اللَّقِيطِ؟

ج: إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَخْذُه وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

س١١٥: فِي يَدِ مَنْ يُقَرُّ؟

ج: لَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ.

س١١٦: مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ؟ ج:

- إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ.
- إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ: فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

الْبَابُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْوَدِيعَةِ

س١١٧: مَا حُكْمُ الْوَدِيعَةِ؟

ج: أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا.

س١١٨: مَتَى يَضْمَنُ الْمُودَعُ؟

ج: لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي.

س١١٩: مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا؟

ج: مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ.

س١٢٠: أَيْنَ يَحْفَظُهَا؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

س١٢١: مَتَى يَضْمَنُ إِذَا طُولِبَ بِهَا؟

ج: إِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ، ضَمِنَ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

س١: كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ؟

ج: عَشَرَةٌ.

س٢: مَنْ هُمُ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ؟ ج: هُمْ:

١) الاِبْنُ.

٢) ابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ.

٣) الْأَبُ.

٤) الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

٥) الْأَخُ.

٦) ابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى.

٧) الْعَمُّ.

٨) ابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا.

٩) الزَّوْجُ.

١٠) الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

س٣: كَمْ عَدَدُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ؟

ج: سَبْعٌ.

س٤: مَنْ هُنَّ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟ ج: هُنَّ:

١) الْبِنْتُ.

٢) بِنْتُ الِابْنِ.

٣) الْأُمُّ.

٤) الْجَدَّةُ.

٥) الْأُخْتُ.

٦) الزَّوْجَةُ.

٧) الْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مَنْ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ، وَمَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ

س٥: مَنِ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ؟

ج: خَمْسَةٌ:

١) الزَّوْجَانِ (الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ).

٢) الْأَبَوَانِ (الْأَبُ وَالْأُمُّ).

٣) وَلَدُ الصُّلْبِ (الِابْنُ وَالْبِنْتُ).

س٦: مَنِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِحَالٍ؟

ج: سَبْعَةٌ:

١) الْعَبْدُ.

٢) الْمُدَبَّرُ.

٣) أُمُّ الْوَلَدِ.

٤) الْمُكَاتَبُ.

٥) الْقَاتِلُ.

٦) الْمُرْتَدُّ.

٧) أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ

س٧: مَنْ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ؟

ج: عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

١) الِابْنُ.

٢) ثُمَّ ابْنُهُ.

٣) ثُمَّ الْأَبُ.

٤) ثُمَّ أَبُوهُ (الْجَدُّ).

٥) ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ (الشَّقِيقُ).

٦) ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ.

٧) ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

٨) ثُمَّ ابْنُ الْأَخُ لِلْأَبِ.

٩) ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

١٠) ثُمَّ ابْنُهُ.

س٨: مَا الْحُكْمُ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ؟

ج: فَالْمَوْلى الْمُعْتِقُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

س٩: كَمْ عَدَدُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟

ج: سِتَّةٌ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ الْفُرُوضُ السِّتَّةُ؟ ج: هِيَ:

١) النِّصْفُ.

٢) الرُّبُعُ.

٣) الثُّمُنُ.

٤) الثُّلُثَانِ.

٥) الثُّلُثُ.

٦) السُّدُسُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي أَصْحَابِ النِّصْفِ

س١١: لِكَمْ شَخْصًا النِّصْفُ فَرْضٌ؟

ج: لِخَمْسَةٍ.

س١٢: مَنْ هُمْ أَصْحَابُ النِّصْفِ؟ ج: هُم:

١) الْبِنْتُ.
٢) بِنْتُ الابْنِ.
٣) الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ (الشَّقِيقَةُ).
٤) الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ.
٥) الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي أَصْحَابِ الرُّبُعِ

س١٣: لِكَمْ شَخْصًا الرُّبُعُ فَرْضٌ؟

ج: لِاثْنَيْنِ.

س١٤: مَنْ هُمَا؟ ج:

١) الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ.
٢) الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي أَصْحَابِ الثُّمُنِ

س١٥: لِمَنِ الثُّمُنُ فَرْضٌ؟

ج: لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي أَصْحَابِ الثُّلُثَيْنِ

س١٦: لِكَمْ شَخْصًا الثُّلُثَانِ فَرْضٌ؟

ج: لِأَرْبَعَةٍ.

س١٧: مَنْ هُمْ؟ ج: هُم:

١) الْبِنْتَانِ.

٢) بِنْتَا الِابْنِ.

٣) الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٤) الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي أَصْحَابِ الثُّلُثِ

س١٨: لِكَمْ شَخْصًا الثُّلُثُ فَرْضٌ؟

ج: لِاثْنَيْنِ.

س١٩: مَنْ هُمَا؟ ج:

١) الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ.

٢) الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي أَصْحَابِ السُّدُسِ

س٢٠: لِكَمْ شَخْصًا السُّدُسُ فَرْضٌ؟

ج: لِسَبْعَةٍ.

س٢١: مَنْ هُمْ أَصْحَابُ السُّدُسِ؟ ج: هُم:

١) الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

٢) الْجَدَّةُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ.

٣) بِنْتُ الاِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.
٤) الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.
٥) الْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ.
٦) الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ.
٧) الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي الْحَجْبِ

س٢٢: بِمَنْ تَسْقُطُ الْجَدَّاتُ؟

ج: بِالْأُمِّ.

س٢٣: بِمَنْ يَسْقُطُ الْأَجْدَادُ؟

ج: بِالْأَبِ.

س٢٤: بِكَمْ يَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ؟ ج: بِأَرْبَعَةٍ:

١) الْوَلَدُ.
٢) وَلَدُ الاِبْنِ.
٣) الْأَبُ.
٤) الْجَدُّ.

س٢٥: بِكَمْ يَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؟ ج: بِثَلَاثَةٍ:

١) الاِبْنُ.
٢) ابْنُ الاِبْنِ.
٣) الْأَبُ.

س٢٦: بِكَمْ يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ؟

ج: بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِـ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي تَعْصِيبِ الأَخَوَاتِ بِأَخَوَاتِهِنَّ، وَمَنْ يَرِثُ دُونَ أَخَوَاتِهِ

س٢٧: كَمْ عَدَدُ مَنْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٢٨: مَنْ هُمْ؟ ج: هُم:

١) الاِبْنُ.

٢) ابْنُ الاِبْنِ.

٣) الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٤) الْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

س٢٩: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٣٠: مَنْ هُمْ؟ ج: هُم:

١) الْأَعْمَامُ.

٢) بَنُو الْأَعْمَامِ.

٣) بَنُو الْأَخِ.

٤) عَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتِقِ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي الْوَصَايَا

س٣١: بِأَيِّ شَيْءٍ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ؟ ج: تَجُوزُ:

١) بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ.

٢) بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ.

س٣٢: مِنْ أَيِّ مَالٍ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ؟

ج: مِنَ الثُّلُثِ.

س٣٣: مَا الْحُكْمُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ؟

ج: وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

س٣٤: هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ؟

ج: لَا تَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ.

س٣٥: مِمَّنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؟

ج: مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

س٣٦: لِمَنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؟

ج: لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

س٣٧: كَمْ عَدَدُ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِمَاعُهَا فِي الْوَصِيِّ؟

ج: خَمْسُ خِصَالٍ.

س٣٨: مَا هِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ؟ ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.

٢) الْبُلُوغُ.

٣) الْعَقْلُ.

٤) الْحُرِّيَّةُ.

٥) الْأَمَانَةُ.

الْقِسْمُ الثَّامِنُ: كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِ النِّكَاحِ وَعَدَدِ الزَّوْجَاتِ

س١: مَا حُكْمُ النِّكَاحِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

س٢: كَمْ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ؟

ج: أَرْبَعُ حَرَائِرَ.

س٣: كَمْ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ؟

ج: اثْنَتَيْنِ.

س٤: مَتَى يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ؟

ج: بِشَرْطَيْنِ:

١) عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ.
٢) خَوْفُ الْعَنَتِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ

س٥: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ؟

ج: عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ.

س٦: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَضْرُبُ السَّبْعَةُ؟

أ) الْأَوَّلُ: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: غَيْرُ جَائِزٍ.

ب) الثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ: يَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا.

ج) الثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ: يَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

د) الرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ: يَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

هـ) الْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ: يَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

و) السَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ: يَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً.

ز) السَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا: يَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ

س٧: بِكَمْ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ؟

ج: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

س٨: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ؟

ج: سِتَّةُ شَرَائِطَ.

س٩: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السِّتَّةُ؟ ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.

٤) الْحُرِّيَّةُ.

٥) الذُّكُورَةُ.

٦) الْعَدَالَةُ.

س١٠: مَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الشَّرَائِطِ؟ ج:

١) نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ.

٢) نِكَاحُ الْأَمَةِ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ

س١١: مَنْ أَوْلَى الْوُلَاةِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ؟

ج: عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

١) الْأَبُ.

٢) ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.

٣) ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

٤) ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ.

٥) ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

٦) ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ.

٧) ثُمَّ الْعَمُّ.

٨) ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

س١٢: مَا الْحُكْمُ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ؟

ج: فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ

س١٣: هَلْ يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؟

ج: لَا يَجُوزُ.

س١٤: هَلْ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لَهَا؟

ج: يَجُوزُ، وَيَنكِحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

س١٥: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ النِّسَاءُ فِي الْإِذْنِ بِالنِّكَاحِ؟

ج: ضَرْبَانِ: ثَيِّبَاتٌ وَأَبْكَارٌ.

س١٦: مَا حُكْمُ الْبِكْرِ؟

ج: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

س١٧: مَا حُكْمُ الثَّيِّبِ؟

ج: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّصِّ

س١٨: كَمْ عَدَدُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّصِّ؟

ج: أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

س١٩: كَمْ مِنْهُنَّ بِالنَّسَبِ؟

ج: سَبْعٌ.

س٢٠: مَنْ هُنَّ السَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ؟ ج:

١) الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ.

٢) الْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ.

٣) الْأُخْتُ.

٤) الْخَالَةُ.

٥) الْعَمَّةُ.

٦) بِنْتُ الْأَخِ.

٧) بِنْتُ الْأُخْتِ.

س٢١: كَمْ مِنْهُنَّ بِالرَّضَاعِ؟

ج: اثْنَتَانِ.

س٢٢: مَنْ هُمَا الْمُحَرَّمَتَانِ بِالرِّضَاعِ؟ ج:

١) الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ.

٢) الْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ.

س٢٣: كَمْ مِنْهُنَّ بِالْمُصَاهَرَةِ؟

ج: أَرْبَعٌ.

س٢٤: مَنْ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ؟ ج:

١) أُمُّ الزَّوْجَةِ.

٢) الرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ.

٣) زَوْجَةُ الْأَبِ.

٤) زَوْجَةُ الِابْنِ.

س٢٥: كَمْ مِنْهُنَّ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ؟

ج: وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ.

س٢٦: مَا الَّذِي يَحْرُمُ جَمْعُهُ أَيْضًا؟ ج:

١) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

٢) وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

س٢٧: مَا الْقَاعِدَةُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ؟

ج: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي عُيُوبِ الْفَسْخِ

س٢٨: بِكَمْ عَيْبٍ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ؟

ج: بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ.

س٢٩: مَا هِيَ هَذِهِ الْعُيُوبُ الْخَمْسَةُ؟ ج:

١) الْجُنُونُ.

٢) الْجُذَامُ.

٣) الْبَرَصُ.

٤) الرَّتَقُ.

٥) القَرَنُ.

س٣٠: بِكَمْ عَيْبٍ يُرَدُّ الرَّجُلُ؟

ج: بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ.

س٣١: مَا هِيَ هَذِهِ الْعُيُوبُ الْخَمْسَةُ؟ ج:

١) الْجُنُونُ.
٢) الْجُذَامُ.
٣) البَرَصُ.
٤) الْجَبُّ.
٥) الْعُنَّةُ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الْمَهْرِ

س٣٢: مَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ.

س٣٣: مَا حُكْمُ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْمَهْرُ؟

ج: صَحَّ الْعَقْدُ.

س٣٤: بِكَمْ شَيْءٍ يَجِبُ الْمَهْرُ؟

ج: بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

س٣٥: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ؟ ج:

١) أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ.
٢) أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ.
٣) أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

س٣٦: هَلْ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ؟

ج: لَيْسَ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ.

س٣٧: هَلْ يَجُوزُ التَّزَوُّجُ عَلَى مَنْفَعَةٍ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ.

س٣٨: مَا الْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؟

ج: يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الْوَلِيمَةِ

س٣٩: مَا حُكْمُ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْعُرْسِ؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ.

س٤٠: مَا حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَيْهَا؟

ج: وَاجِبَةٌ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

س٤١: مَا حُكْمُ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؟

ج: وَاجِبَةٌ.

س٤٢: هَلْ يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا؟

ج: لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ.

س٤٣: مَا حُكْمُ السَّفَرِ بِإِحْدَى الزَّوْجَاتِ؟

ج: إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ.

س٤٤: مَا حُكْمُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ؟

ج: إِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً:

- خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا.
- وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا.

س٤٥: مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ؟

ج: عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

١) وَعَظَهَا.
٢) فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ، هَجَرهَا.
٣) فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ، هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا.

س٤٦: مَا الَّذِي يَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ؟

ج: يَسْقُطُ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي الْخُلْعِ

س٤٧: مَا حُكْمُ الْخُلْعِ؟

ج: جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ.

س٤٨: مَاذَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ؟

ج: تَمْلِكُ بِهِ نَفْسَهَا.

س٤٩: هَلْ لِزَوْجِهَا رَجْعَةٌ عَلَيْهَا؟

ج: لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

س٥٠: مَتَى يَجُوزُ الْخُلْعُ؟

ج: فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ.

س٥١: هَلْ يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ؟

ج: لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي الطَّلَاقِ وَأَلْفَاظِهِ

س٥٢: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الطَّلَاقُ؟

ج: ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ.

س٥٣: كَمْ عَدَدُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ.

س٥٤: مَا هِيَ أَلْفَاظُ الصَّرِيحِ؟ ج: هِيَ:

١) الطَّلَاقُ.

٢) الفِرَاقُ.

٣) السَّراحُ.

س٥٥: هَلْ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ؟

ج: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

س٥٦: مَا الْكِنَايَةُ؟

ج: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ

س٥٧: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ النِّسَاءُ فِي الطَّلَاقِ؟

ج: ضَرْبَانِ:

١) ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ.
٢) ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ.

س٥٨: مَنْ هُنَّ اللَّوَاتِي فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ؟

ج: ذَوَاتُ الْحَيْضِ.

س٥٩: مَا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ؟

ج: أَنْ يُوقِعُ الطَّلَاقَ فِي طُهرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ.

س٦٠: مَا البِدْعَةُ فِي الطَّلَاقِ؟

ج: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ:

١) فِي الْحَيْضِ.
٢) أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

س٦١: مَنْ هُنَّ اللَّوَاتِي لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ؟

ج: أَرْبَعٌ:

١) الصَّغِيرَةُ.
٢) الآيِسَةُ.
٣) الْحَامِلُ.
٤) الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَمَنْ لا يَقَعُ طَلاقُهُ

س٦٢: كَمْ يَمْلِكُ الْحُرُّ مِنَ التَّطْلِيقَاتِ؟

ج: ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

س٦٣: كَمْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ مِنَ التَّطْلِيقَاتِ؟

ج: تَطْلِيقَتَيْنِ.

س٦٤: هَلْ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ؟

ج: يَصِحُّ إِذَا وَصَلَه بِهِ.

س٦٥: هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؟

ج: يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ.

س٦٦: مَا حُكْمُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ؟

ج: لَا يَقَعُ.

س٦٧: كَمْ عَدَدُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٦٨: مَنْ هُمْ؟ ج: هُمْ:

١) الصَّبِيُّ.
٢) الْمَجْنُونُ.
٣) النَّائِمُ.
٤) الْمُكْرَهُ.

الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الرَّجْعَةِ

س٦٩: مَا الْحُكْمُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟

ج: لَهُ مُرَاجَعَتُهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

س٧٠: مَا الْحُكْمُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؟

ج: حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

س٧١: مَا الْحُكْمُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؟

ج: لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ.

س٧٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟ ج:

١) انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

٢) تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ.

٣) دُخُولُهُ بِهَا.

٤) إِصَابَتُهَا.

٥) بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

الْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي الإِيلَاءِ

س٧٣: مَا الْإِيلَاءُ؟

ج: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ.

س٧٤: كَمْ تُؤَجَّلُ لَهُ الْمُدَّةُ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ.

س٧٥: بِمَ يُخَيَّرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ؟

ج: يُخَيَّرُ بَيْنَ:

١) الفَيْئَةُ وَالتَّكْفِيرُ.

٢) أَوِ الطَّلَاقُ.

س٧٦: مَا الْحُكْمُ إِنِ امْتَنَعَ؟

ج: طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

الْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي الظِّهَارِ

س٧٧: مَا الظِّهَارِ؟

ج: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

س٧٨: مَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ؟

ج: صَارَ عَائِدًا، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

س٧٩: مَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؟

ج: عَلَى التَّرْتِيبِ:

١) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ.

٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

س٨٠: مَا حُكْمُ وَطْءِ الْمُظَاهِرِ زَوْجَتَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؟

ج: لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّر.

الْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي اللِّعَانِ

س٨١: مَا الْحُكْمُ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا؟

ج: عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، إِلَّا أَنْ:

١) يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ.

٢) أَوْ يُلَاعِنَ.

س٨٢: كَيْفَ تَكُونُ صِيغَةُ لِعَانِ الزَّوْجِ؟

ج: يَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْجَامِعِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: «**أُشْهِدُ بِاللهِ، إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي**»، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ: «**وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ**».

س٨٣: كَمْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ؟

ج: خَمْسَةُ أَحْكَامٍ.

س٨٤: مَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ؟ ج: هِيَ:

١) سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ.

٢) وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا.

٣) زَوَالُ الْفِرَاشِ.

٤) نَفْيُ الْوَلَدِ.

٥) التَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ.

س٨٥: بِمَاذَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَلَيْهَا؟

ج: بِأَنْ تَلْتَعِنَ.

س٨٦: مَا صِيغَةُ لِعَا الزَّوْجَةِ؟

ج: تَقُولُ: «أَشْهَدُ بِاللهِ، إِنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا». أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ: «وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

الْبَابُ الْعِشْرُونَ: فِي الْعِدَّةِ

س٨٧: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الْمُعْتَدَّةُ؟

ج: ضَرْبَانِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوفًّى عَنْهَا.

س٨٨: مَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ؟

ج: بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

س٨٩: مَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَائِلُ (غَيْرِ الْحَامِلِ)؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

س٩٠: مَا عِدَّةُ غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ؟

ج: بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

س٩١: مَا عِدَّةُ غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَائِلُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ؟

ج: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ.

س٩٢: مَا عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ أَوِ الْآيِسَةِ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

س٩٣: مَا حُكْمُ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؟

ج: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

س٩٤: مَا عِدَّةُ الْأَمَةِ؟ ج:

- بِالْحَمْلِ: كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ.
- بِالْأَقْرَاءِ: تَعْتَدُّ بِقُرْأَيْنِ.
- بِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ: تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ.
- بِالشُّهُورِ عَنِ الطَّلَاقِ: تَعْتَدُّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى.

الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَالإِحْدَادِ

س٩٥: مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؟

ج: السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ.

س٩٦: مَا يَجِبُ لِلْبَائِنِ؟

ج: السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

س٩٧: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

ج: الْإِحْدَادُ.

س٩٨: مَا الْإِحْدَادُ؟

ج: هُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ.

س٩٩: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبتُوتَةُ؟

ج: مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الْبَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الاسْتِبْرَاءِ

س١٠٠: مَتَى يَجِبُ الاِسْتِبْرَاءُ؟

ج: إِذَا اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

س١٠١: بِمَ يَكُونُ الاِسْتِبْرَاءُ؟ ج:

- إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: بِحَيْضَةٍ.
- إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ: بِشَهْرٍ فَقَطْ.
- إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ: بِالْوَضْعِ.

س١٠٢: مَا حُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا؟

ج: اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الرِّضَاعِ

س١٠٣: مَتَى تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ؟

ج: إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا، صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ.

س١٠٤: مَا هَذَانِ الشَّرْطَانِ؟ ج:

١) أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ.

٢) أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

س١٠٥: مَاذَا يَصِيُ زَوْجُهَا؟

ج: يَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ.

س١٠٦: عَلَى مَنْ يَحْرُمُ التَّزْوِيجُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَى الْمُرضِعَةِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا.

س١٠٧: عَلَى مَنْ يَحْرُمُ التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرضَعِ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي النَّفَقَاتِ

س١٠٨: مَا حُكْمُ نَفَقَةِ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ؟

ج: وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ.

س١٠٩: بِكَمْ شَرْطٍ تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ؟

ج: بِشَرْطَيْنِ:

١) الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ.

٢) أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

س١١٠: بِكَمْ شَرْطٍ تَجِبُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِينَ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

١) الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ.

٢) أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ.

٣) أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

س١١١: مَا حُكْمُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ؟

ج: وَاجِبَةٌ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ.

س١١٢: مَا حُكْمُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ؟

ج: وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ.

س١١٣: كَمْ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ؟

ج: مُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا، وَمِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

س١١٤: كَمْ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ؟

ج: مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ.

س١١٥: كَمْ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِ؟

ج: مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَط.

س١١٦: مَا حُكْمُ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهَا بِالْخِدْمَةِ؟

ج: عَلَيْهِ إِخْدَامُهَا.

س١١٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا؟

ج: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

س١١٨: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؟

ج: كَذَلِكَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْحَضَانَةِ

س١١٩: مَنْ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ؟

ج: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِين.

س١٢٠: مَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ.

س١٢١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْحَضَانَةِ؟

ج: سَبْعٌ.

س١٢٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السَّبْعُ؟ ج: هِيَ:

١) الْعَقْلُ.

٢) الْحُرِّيَّةُ.

٣) الدِّينُ.

٤) الْعِفَّةُ.

٥) الْأَمَانَةُ.

٦) الْإِقَامَةُ.

٧) الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ.

س١٢٣: مَا الْحُكْمُ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا؟

ج: سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ.

الْقِسْمُ التَّاسِعُ: كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي أَقْسَامِ الْقَتْلِ

س١: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الْقَتْلُ؟

ج: عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ.

س٢: مَا هَذِهِ الْأَضْرُبُ الثَّلَاثَةُ؟ ج: هِيَ:

١) عَمْدٌ مَحْضٌ.

٢) خَطَأٌ مَحْضٌ.

٣) عَمْدُ خَطَأٍ (شِبْهُ عَمْدٍ)

الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَفْصِيلِ الأَضْرُبِ الثَّلاثَةِ

س٣: مَا الْعَمْدُ الْمَحْضُ؟

ج: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَقْصُدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ.

س٤: مَا حُكْمُ الْعَمْدِ الْمَحْضِ؟

ج: يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَيْهِ.

س٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا عَفَا عَنْهُ؟

ج: وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

س٦: مَا الْخَطَأُ الْمَحْضُ؟

ج: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيب رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ.

س٧: مَا حُكْمُ الْخَطأ الْمَحْضِ؟

ج: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

س٨: مَا عَمْدُ الْخَطَأ؟

ج: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتَ.

س٩: مَا حُكْمُ عَمْدِ الْخَطَأ؟

ج: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ

س١٠: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س١١: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا.

٢) أَن لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ.

٣) أَن لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ.

٤) (يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ): أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا مَحْضًا.

س١٢: هَلْ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؟

ج: نَعَمْ، تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

س١٣: هَلْ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ؟

ج: نَعَم، كُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ، يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي شَرَائِطِ الْقِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ

س١٤: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ؟

ج: اثْنَانِ.

س١٥: مَا هُمَا؟ ج:

١) الاِشْتِرَاكُ فِي الاِسْمِ الْخَاصِّ: الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى.

٢) أَن لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ.

س١٦: فِي أَيِّ الْأَعْضَاءِ يَكُونُ الْقِصَاصُ؟

ج: كُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ.

س١٧: هَلْ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ؟

ج: لَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ، إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي أَقْسَامِ الدِّيَةِ

س١٨: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الدِّيَةُ؟

ج: ضَرْبَانِ: مُغَلَّظَةٌ، ومُخَفَّفَةٌ.

س١٩: مَا الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ؟

ج: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ:

١) ثَلَاثُونَ حِقَّةً.

٢) وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً.

٣) وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

س٢٠: مَا الدِّيَةُ الْمُخَفَّفَةُ؟

ج: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ:

١) عِشْرُونَ حِقَّةً.

٢) وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣) وَعِشْرُونَ بِنْت لَبونٍ.

٤) وَعِشْرُونَ ابْن لَبونٍ.

٥) وَعِشْرُونَ بِنْت مَخاضٍ.

س٢١: مَا الْحُكْمُ إِذَا عُدِمَتِ الْإِبِلُ؟

ج: انْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

س٢٢: مَا الْحُكْمُ إِذَا غُلِّظَتِ الدِّيَةُ؟

ج: زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مَوَاضِعِ تَغْلِيظِ دِيَةِ الْخَطَأِ

س٢٣: فِي كَمْ مَوْضِعٍ تُغلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأ؟

ج: فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

س٢٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ؟ ج:

١) إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ.

٢) أَوِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

٣) أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي دِيَاتِ النُّفُوسِ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ

س٢٥: مَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ؟

ج: عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

س٢٦: مَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

ج: ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

س٢٧: مَا دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ؟

ج: ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِيمَا تَكْمُلُ بِهِ دِيَةُ النَّفْسِ

س٢٨: فِي كَمْ تَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ؟

ج: تَكْمُلُ فِي:

١) قَطْعِ الْيَدَيْنِ.
٢) قَطْعِ الرِّجْلَيْنِ.
٣) الْأَنْفِ.
٤) الْأُذُنَيْنِ.
٥) الْعَيْنَيْنِ.
٦) الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ.
٧) اللِّسَانِ.
٨) الشَّفَتَيْنِ.
٩) ذَهَابِ الْكَلَامِ.
١٠) ذَهَابِ الْبَصَرِ.

١١) ذَهَابِ السَّمْعِ.

١٢) ذَهَابِ الشَّمِّ.

١٣) ذَهَابِ الْعَقْلِ.

١٤) الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ.

س٢٩: مَا دِيَةُ الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ؟

ج: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

س٣٠: مَا الْوَاجِبُ فِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ؟

ج: حُكُومَةٌ.

س٣١: مَا دِيَةُ الْعَبْدِ؟

ج: قِيمَتُهُ.

س٣٢: مَا دِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ؟

ج: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

س٣٣: مَا دِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ؟

ج: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الْقَسَامَةِ

س٣٤: مَا الْحُكْمُ إِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي؟

ج: حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ.

س٣٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ؟

ج: فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

س٣٦: مَا الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحرَّمَةِ؟

ج: عَلَى التَّرْتِيبِ:

١) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ.

٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: كِتَابُ الْحُدُودِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي حَدِّ الزِّنَا

س١: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الزَّانِي؟

ج: ضَرْبَانِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ.

س٢: مَا حَدُّ الْمُحْصَنِ؟

ج: الرَّجْمُ.

س٣: مَا حَدُّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ؟ ج:

١) مِائَةُ جَلْدَةٍ.

٢) وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

س٤: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ؟

ج: أَرْبَعٌ.

س٥: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟ ج: هِيَ:

١) الْبُلُوغُ.

٢) الْعَقْلُ.

٣) الْحُرِّيَّةُ.

٤) وُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

س٦: مَا حَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ؟

ج: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

س٧: مَا حُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ؟

ج: كَحُكْمِ الزِّنَا.

س٨: مَا حُكْمُ مَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟

ج: عُزِّرَ، وَلَا يُبَلَّغ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي حَدِّ الْقَذْفِ

س٩: مَا الْحُكْمُ إِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا؟

ج: عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

س١٠: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ حَدِّ الْقَذْفِ؟

ج: ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ.

س١١: كَمْ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ.

س١٢: مَا هِيَ شَرَائِطُ الْقَاذِفِ الثَّلَاثِ؟ ج:

١) أَنْ يَكُونَ بَالِغًا.

٢) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

٣) أَن لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ.

س١٣: كَمْ مِنْهَا فِي الْمَقْذُوفِ؟

ج: خَمْسَةٌ.

س١٤ : مَا هِيَ شَرَائِطُ الْمَقْذُوفِ الْخَمْسِ؟

ج: أَنْ يَكُونَ:

١) مُسْلِمًا.

٢) بَالِغًا.

٣) عَاقِلًا.

٤) حُرًّا.

٥) عَفِيفًا.

س١٥ : كَمْ يُحَدُّ الْحُرُّ فِي الْقَذْفِ؟

ج: ثَمَانِينَ.

س١٦ : كَمْ يُحَدُّ الْعَبْدُ؟

ج: أَرْبَعِينَ.

س١٧ : بِكَمْ يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

س١٨ : مَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؟ ج:

١) إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ.

٢) عَفْوُ الْمَقْذُوفِ.

٣) اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ

س١٩: مَا حَدُّ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا؟

ج: يُحَدُّ أَرْبَعِينَ.

س٢٠: هَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُبَلَّغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

س٢١: بِمَ يَجِبُ حَدُّ الشُّرْبِ؟

ج: بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١) البَيِّنَةُ.

٢) الْإِقْرَارُ.

س٢٢: هَلْ يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ؟

ج: لَا يُحَدُّ بِهِمَا.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

س٢٣: بِكَمْ شَرْطٍ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٢٤: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

٢) أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

٣) أَن لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

س٢٥: مَنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى؟

ج: مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ.

س٢٦: مَا حُكْمُ السَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ؟

ج: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

س٢٧: وَمَا حُكْمُ الثَّالِثَةِ؟

ج: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى.

س٢٨: وَمَا حُكْمُ الرَّابِعَةِ؟

ج: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

س٢٩: مَا الْحُكْمُ إِذَا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: عُزِّرَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي قُطَّاعِ الطُّرُقِ

س٣٠: عَلَى كَمْ قِسْمٍ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ؟

ج: عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

س٣١: مَا حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؟

ج: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا.

س٣٢: مَا حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّانِي؟

ج: إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا وَصُلِبُوا.

س٣٣: مَا حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ؟

ج: إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ.

س٣٤: مَا حُكْمُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ؟

ج: إِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا: حُبِسُوا وَعُزِّرُوا.

س٣٥: مَا حُكْمُ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟

ج: سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ، وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ

س٣٦: مَا حُكْمُ مَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ؟

ج: مَنْ قَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

س٣٧: مَا حُكْمُ رَاكِبِ الدَّابَّةِ؟

ج: عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

س٣٨: بِكَمْ شَرْطٍ يُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ؟

ج: بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ.

س٣٩: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ؟ ج:

١) أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ.

٢) أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ.

٣) أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ.

س٤٠: مَا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَهْلِ الْبَغْيِ؟ ج:

١) لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ.

٢) وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ.

٣) وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الرِّدَّةِ

س٤١: مَا حُكْمُ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

ج: اسْتُتِيبَ **ثَلَاثًا**، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

س٤٢: مَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ قَتْلِهِ؟ ج:

١) لَا يُغَسَّلُ.

٢) وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٣) وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

س٤٣: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ تَارِكُ الصَّلَاةِ؟

ج: ضَرْبَانِ.

س٤٤: مَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ؟

ج: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ.

س٤٥: مَا الضَّرْبُ الثَّانِي؟

ج: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا، مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ:

١) فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، فَبِهَا.

٢) وَإِلَّا، قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ.

الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: كِتَابُ الْجِهَادِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ

س١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ؟

ج: سَبْعُ خِصَالٍ.

س٢: مَا هِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ السَّبْعُ؟ ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.

٢) الْبُلُوغُ.

٣) الْعَقْلُ.

٤) الْحُرِّيَّةُ.

٥) الذُّكُورَةُ.

٦) الصِّحَّةُ.

٧) الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَسْرَى الْكُفَّارِ

س٣: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ؟

ج: ضَرْبَانِ.

س٤: مَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ؟

ج: ضَرْبٌ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُم:

١) الصِّبْيَانُ.

٢) النِّسَاءُ.

س٥: مَا الضَّرْبُ الثَّانِي؟

ج: ضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ: الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ.

س٦: بِكَمْ شَيْءٍ يُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ؟

ج: بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

س٧: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ؟ ج: هِيَ:

١) الْقَتْلُ.

٢) الِاسْتِرْقَاقُ.

٣) الْمَنُّ.

٤) الْفِدَاءُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ.

س٨: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْعَل؟

ج: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

س٩: مَا حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ؟

ج: أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ

س١٠: عِنْدَ وُجُودِ كَمْ سَبَبٍ يُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ؟

ج: عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ.

س١١: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ.

٢) أَوْ يُسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ.

٣) أَوْ يُوجَدُ لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي السَّلَبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

س١٢: مَا حُكْمُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؟

ج: أُعْطِيَ سَلَبَه.

س١٣: كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ؟

ج: عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ.

س١٤: لِمَنْ تُعْطَى الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ:

- لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.
- وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

س١٥: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْإِسْهَامِ فِي الْغَنِيمَةِ؟

ج: خَمْسُ شَرَائِطَ.

س١٦: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟ ج:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْحُرِّيَّةُ.
٥) الذُّكُورَةُ.

س١٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ؟

ج: رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي قَسْمِ الْخُمُسِ

س١٨: عَلَى كَمْ سَهْمٍ يُقْسَمُ الْخُمُسُ؟

ج: عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ.

س١٩: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَسْهُمُ الْخَمْسَةُ؟ ج: هِيَ:

١) سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ.

٢) وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ.

٣) وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى.

٤) وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥) وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مَالِ الْفَيْءِ

س٢٠: عَلَى كَمْ فِرْقَةٍ يُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ؟

ج: عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ.

س٢١: كَيْفَ يُقْسَمُ؟ ج:

١) يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرِفُ عَلَيْهِمْ خُمُس الْغَنِيمَةِ.

٢) وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْجِزْيَةِ

س٢٢: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ؟

ج: خَمْسُ خِصَالٍ.

س٢٣: مَا هِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ؟ ج: هِيَ:

١) الْبُلُوغُ.

٢) الْعَقْلُ.

٣) الْحُرِّيَّةُ.

٤) الذُّكُورَةُ.

٥) أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ.

س٢٤: مَا أَقَلُّ الْجِزْيَةِ؟

ج: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ.

س٢٥: كَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ؟

ج: دِينَارَانِ.

س٢٦: كَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُوسِرِ؟

ج: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ.

س٢٧: هَلْ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الضِّيَافَةِ عَلَيْهِمْ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِم الضِّيَافَةُ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِيمَا يَتَضَمَّنُهُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ

س٢٨: كَمْ شَيْئًا يَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ؟

ج: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

س٢٩: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ.

٢) وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

٣) وَأَن لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

٤) وَأَن لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

س٣٠: بِمَ يُعْرَفُونَ؟

ج: بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ.

س٣١: مِمَّ يُمْنَعُونَ؟

ج: يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الْبَابُ الأوَّلُ: فِي الذَّكَاةِ وَمَوْضِعِهَا

س١: مَا حُكْمُ مَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ؟

ج: ذَكَاتُهُ فِي حَلقه ولَبَّتِهِ.

س٢: مَا حُكْمُ مَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَكَاتِهِ؟

ج: ذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي كَمَالِ الذَّكَاةِ وَالْمُجْزِئِ مِنْهَا

س٣: فِي كَمْ شَيْءٍ كَمَالُ الذَّكَاةِ؟

ج: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

س٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ؟ ج: هِيَ:

١) قَطْعُ الْحُلْقُومِ.

٢) قَطْعُ الْمَرِيءِ.

٣) قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ.

س٥: مَا الْمُجْزِئِ مِنْهَا؟

ج: شَيْئَانِ:

١) قَطْعُ الْحُلْقُومِ.

٢) قَطْعُ الْمَرِيءِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الاِصْطِيَادِ بِالْجَارِحَةِ

س٦: بِمَ يَجُوزُ الاِصْطِيَادُ؟

ج: بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ.

س٧: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ تَعْلِيمِ الْجَارِحَةِ؟

ج: أَرْبَعَةٌ.

س٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ؟ ج: هِيَ:

١) أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرسَلَتْ.

٢) وَإِذَا زُجِرْتَ انْزَجَرَتْ.

٣) وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا.

٤) وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا.

س٩: مَا الْحُكْمُ إِذَا عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ؟

ج: لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ، إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي آلَةِ الذَّكَاةِ

س١٠: بِمَ تَجُوزُ الذَّكَاةُ؟

ج: بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ، إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي حُكْمِ الذَّابِحِ

س١١: مِمَّنْ تَحِلُّ الذَّكَاةُ؟

ج: تَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ.

س١٢: مَنِ الَّذِي لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؟

ج: لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ.

الْبَابُ السَّادِس: فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ

س١٣: مَا حُكْمُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ؟

ج: ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى.

س١٤: مَا حُكْمُ مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ؟

ج: فَهُوَ مَيْتَةٌ، إِلَّا الشُّعُورُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الأَطْعِمَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ

س١٥: مَا الْقَاعِدَةُ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ؟

ج: كُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ.

س١٦: مَا الْقَاعِدَةُ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ جِهَةِ الْحُرْمَةِ؟

ج: وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ.

س١٧: مَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ؟

ج: مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ.

س١٨: مَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ؟

ج: مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

س١٩: مَا الَّذِي يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ؟

ج: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمِيتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الْمِيتَتَيْنِ وَالدَّمَيْنِ الْحَلالَيْنِ

س٢٠: مَا الْمَيْتَتَانِ الْحَلَالَانِ؟ ج:

١) السَّمَكُ.

٢) الْجَرَادُ.

س٢١: مَا الدَّمَانِ الْحَلَالَانِ؟ ج:

١) الْكَبِدُ.

٢) الطِّحَالُ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الأُضْحِيَةِ

س٢٢: مَا حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ؟

ج: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

س٢٣: مَا الَّذِي يُجْزِئُ فِيهَا؟ ج:

١) الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

٢) الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعِزِ.

٣) الثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

٤) الثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

س٢٤: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ؟

ج: عَنْ سَبْعَةٍ.

س٢٥: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ؟

ج: عَنْ سَبْعَةٍ.

س٢٦: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الشَّاةُ؟

ج: عَنْ وَاحِدٍ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِيمَا لا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ

س٢٧: كَمْ عَدَدُ مَا لَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا؟

ج: أَرْبَعٌ.

س٢٨: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ؟ ج:

١) الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.

٢) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا.

٣) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.

٤) الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ.

س٢٩: مَا حُكْمُ الْخَصِيِّ وَالْمَكْسُورِ الْقَرْنِ؟

ج: يُجْزِئُ.

س٣٠: مَا الَّذِي لَا يُجْزِئُ مِنْ جِهَةِ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ؟

ج: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي وَقْتِ الذَّبْحِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ

س٣١: مَا وَقْتُ الذَّبْحِ؟

ج: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

س٣٢: كَمْ عَدَدُ مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ؟

ج: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

س٣٣: مَا هِيَ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتُ الْخَمْسُ؟ ج: هِيَ:

١) التَّسْمِيَةُ.

٢) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٤) التَّكْبِيرُ.

٥) الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي أَحْكَامِ الأَكْلِ وَالْبَيْعِ مِنَ الأُضْحِيَةِ

س٣٤: مَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُضَحِّي مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ؟

ج: لَا يُأْكَلُ مِنْهَا شَيْئًا.

س٣٥: مَا حُكْمُهُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا؟

ج: يَأْكُلُ مِنْهَا.

س٣٦: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْأُضْحِيَةِ؟

ج: لَا يَبِيعُ مِنْهَا شَيْئًا.

س٣٧: مَنِ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلأُضْحِيَةِ؟

ج: يُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي الْعَقِيقَةِ

س٣٨: مَا حُكْمُ الْعَقِيقَةِ؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ.

س٣٩: مَا هِيَ؟

ج: الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

س٤٠: كَمْ يُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ؟

ج: شَاتَانِ.

س٤١: كَمْ يُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَةِ؟

ج: شَاةٌ.

س٤٢: مَنِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا؟

ج: يُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ الْمُسَابَقَةُ وَالْمُنَاضَلَةُ

س١: عَلَى مَاذَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ؟

ج: عَلَى الدَّوَابِّ.

س٢: بِمَ تَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ؟

ج: بِالسِّهَامِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي شَرَائِطِ صِحَّةِ الْمُنَاضَلَةِ

س٣: مَا الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي صِحَّةِ الْمُنَاضَلَةِ؟ ج:

١) أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً.

٢) أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي إِخْرَاجِ الْعِوَضِ

س٤: مَنِ الَّذِي يُخْرِجُ الْعِوَضَ؟

ج: أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ.

س٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا سَبَقَ مُخْرِجُ الْعِوَضِ؟

ج: اسْتَرَدَّهُ.

س٦: مَا الْحُكْمُ إِذَا سَبَقَهُ صَاحِبُهُ؟

ج: أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي إِخْرَاجِ الْعِوَضِ مِنْهُمَا مَعًا وَالْمُحَلِّل

س٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَخْرَجَاهُ مَعًا؟

ج: لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا **مُحلِّلًا**.

س٨: مَا حُكْمُ الْمُحَلِّلِ؟ ج:

١) إِنْ سَبَقَ، أَخَذَ الْعِوَضَ.

٢) وَإِنْ سُبِقَ، لَمْ يَغْرَمْ.

الْقِسْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ

س١ : بِمَ يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ؟

ج: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْحَلِفِ بِصَدَقَةِ الْمَالِ

س٢: مَا حُكْمُ مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ؟

ج: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ:

١) الصَّدَقَةُ.

٢) أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي لَغْوِ الْيَمِينِ

س٣: مَا حُكْمُ لَغْوِ الْيَمِينِ؟

ج: لَا شَيْءَ فِيهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي صُوَرٍ لا يَحْنَثُ فِيهَا الْحَالِفُ

س٤ : مَا الْحُكْمُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ؟

ج: لَمْ يَحْنَثْ.

س٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا؟

ج: لَمْ يَحْنَثْ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

س٦: مَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟

ج: هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

س٧: مَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ؟ ج:

١) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢) أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

٣) أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا.

س٨: مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ؟

ج: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي النَّذْرِ

س٩: فِي أَيِّ شَيْءٍ يَلْزَمُ النَّذْرُ؟

ج: فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ.

س١٠: اضْرِبْ مِثَالًا.

ج: كَقَوْلِهِ: (إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ).

س١١: مَا الَّذِي يَلْزَمُهُ؟

ج: يَلْزَمُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِيمَا لا يَنْعَقِدُ فِيهِ النَّذْرُ

س١٢: مَا حُكْمُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ؟

ج: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

س١٣: اضْرِبْ مِثَالًا.

ج: كَقَوْلِهِ: (إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا).

س١٤: مَا حُكْمُ النَّذْرِ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ؟

ج: لَا يَلْزَمُ.

س١٥: اضْرِبْ مِثَالًا.

ج: كَقَوْلِهِ: (لَا آكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ الْقَاضِي

س١: كَمْ عَدَدُ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِمَاعُهَا فِي الْقَاضِي؟

ج: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

س٢: مَا هِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ؟ ج: هِيَ:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْحُرِّيَّةُ.
٥) الذُّكُورِيَّةُ.
٦) الْعَدَالَةُ.
٧) مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
٨) مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ.
٩) مَعْرِفَةُ الِاخْتِلَافِ.
١٠) مَعْرِفَةُ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ.
١١) مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.
١٢) مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.
١٣) أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا.
١٤) أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا.
١٥) أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا مُسْتَيْقِظًا.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي آدَابِ الْقَاضِي وَمَجْلِسِهِ

س٣: أَيْنَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْقَاضِي؟

ج: فِي وَسَطِ الْبَلَدِ، فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ.

س٤: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجِبٌ؟

ج: لَا حَاجِبَ لَهُ.

س٥: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْعَدَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا يُقْعَدَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

س٦: فِي كَمْ شَيْءٍ يُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؟

ج: فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

س٧: مَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؟ ج:

١) الْمَجْلِسُ.
٢) اللَّفْظُ.
٣) اللَّحْظُ.

س٨: مَا حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُجْتَنَبُ فِيهَا الْقَضَاءُ

س٩: فِي كَمْ مَوْضِعٍ يُجْتَنَبُ الْقَضَاءُ؟

ج: فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ.

س١٠: مَا هِيَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْعَشَرَةُ؟ ج:

١) عِنْدَ الْغَضَبِ.

٢) وَعِنْدَ الْجُوعِ.

٣) وَعِنْدَ الْعَطَشِ.

٤) وَعِنْدَ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ.

٥) وَعِنْدَ الْحُزْنِ الْمُفْرِطِ.

٦) وَعِنْدَ الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ.

٧) وَعِنْدَ الْمَرَضِ.

٨) وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

٩) وَعِنْدَ النُّعَاسِ.

١٠) وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِه مَعَ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ

س١١: مَتَى يُسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟

ج: لَا يُسْأَلُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى.

س١٢: مَتَى يُحَلَّفُ؟

ج: لَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي.

س١٣: مَا الَّذِي يُجْتَنَبُ مَعَ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ؟ ج:

١) لَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّتَهُ.

٢) وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا.

٣) وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ.

س١٤: مَنِ الَّذِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

ج: لَا يُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

س١٥: مَا الشَّهَادَاتُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ؟ ج:

١) شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ.

٢) شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ.

٣) شَهَادَةُ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

س١٦: مَا حُكْمُ قَبُولِ كِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ؟

ج: لَا يُقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْقَاسِمِ

س١٧: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْقَاسِمِ؟

ج: سَبْعَةُ شَرَائِطَ.

س١٨: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ السَّبْعُ؟ ج:

١) الْإِسْلَامُ.

٢) الْبُلُوغُ.

٣) الْعَقْلُ.

٤) الْحُرِّيَّةُ.

٥) الذُّكُورَةُ.

٦) الْعَدَالَةُ.

٧) الْحِسَابُ.

س١٩: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؟

ج: لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ (أَيْ: إِلَى الشَّرَائِطِ السَّابِقَةِ).

س٢٠: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ؟

ج: لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

س٢١: مَا الْحُكْمُ إِذَا دَعَا أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا؟

ج: لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

س٢٢: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؟

ج: سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا.

س٢٣: مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؟

ج: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ.

س٢٤: مَا الْحُكْمُ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؟

ج: رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

س٢٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا؟

ج: فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

س٢٦: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِمَا؟

ج: تَحَالَفَا، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ وَفِعْلِ الْغَيْرِ

س٢٧: كَيْفَ يَحْلِفُ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ؟

ج: حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ.

س٢٨: كَيْفَ يَحْلِفُ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؟ ج:

- إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا: حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ.
- إِنْ كَانَ نَفْيًا: حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي شَرَائِطِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ

س٢٩: كَمْ عَدَدُ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِمَاعُهَا فِي الشَّاهِدِ؟

ج: خَمْسُ خِصَالٍ.

س٣٠: مَا هِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ؟ ج:

١) الْإِسْلَامُ.
٢) الْبُلُوغُ.
٣) الْعَقْلُ.
٤) الْحُرِّيَّةُ.
٥) الْعَدَالَةُ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي إِشْرَاطِ الْعَدَالَةِ

س٣١: كَمْ عَدَدُ شَرَائِطِ الْعَدَالَةِ؟

ج: خَمْسَةُ شَرَائِطَ.

س٣٢: مَا هِيَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ؟

ج: أَنْ يَكُونَ:

١) مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ.

٢) غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ.

٣) سَلِيمَ السَّرِيرَةِ.

٤) مَأْمُونَ الْغَضَبِ.

٥) مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي أَقْسَامِ الْحُقُوقِ

س٣٣: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ الْحُقُوقُ؟

ج: ضَرْبَانِ:

١) حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى.

٢) حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ

س٣٤: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ؟

ج: عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ.

س٣٥: مَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ؟

ج: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

س٣٦: مَا الضَّرْبُ الثَّانِي؟

ج: ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ:

١) شَاهِدَانِ.
٢) أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
٣) أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ.

س٣٧: مَا الضَّرْبُ الثَّالِثُ؟

ج: ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ:

١) رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
٢) أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى

س٣٨: مَا حُكْمُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؟

ج: لَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ.

س٣٩: عَلَى كَمْ ضَرْبٍ هِيَ؟

ج: عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ.

س٤٠: مَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ؟

ج: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزِّنا.

س٤١: مَا الضَّرْبُ الثَّانِي؟

ج: ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ.

س٤٢: مَا الضَّرْبُ الثَّالِثُ؟

ج: ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ.

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي شَهَادَةِ الأَعْمَى

س٤٣: فِي كَمْ مَوْضِعٍ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى؟

ج: فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ.

س٤٤: مَا هِيَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةُ؟ ج: هِيَ:

١) الْمَوْتُ.

٢) النَّسَبُ.

٣) الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ.

٤) التَّرْجَمَةُ.

٥) مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى، وَمَا شَهِدَ بِهِ عَلَى الْمَضْبُوطِ.

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي شَهَادَةِ الْجَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا

س٤٥: مَا حُكْمُ شَهَادَةِ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا؟

ج: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

الْقِسْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الْعِتْقِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الْعِتْقِ وَصِيغَتِه

س١: مِمَّنْ يَصِحُّ الْعِتْقُ؟

ج: مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ.

س٢: بِمَ يَقَعُ الْعِتْقُ؟

ج: يَقَعُ:

١) بِصَرِيحِ الْعِتْقِ.

٢) وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي عِتْقِ بَعْضِ الْعَبْدِ، وَالشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ

س٣: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ؟

ج: عَتَقَ جَمِيعُه.

س٤: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ؟

ج: سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي عِتْقِ ذَوِي الرَّحِمِ

س٥: مَا الْحُكْمُ إِذَا مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ؟

ج: عَتَقَ عَلَيْهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْوَلَاءِ

س٦: مِمَّ الْوَلَاءُ؟

ج: مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ.

س٧: مَا حُكْمُهُ؟

ج: حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

س٨: إِلَى مَنْ يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ؟

ج: عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ.

س٩: كَيْفَ تَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ؟

ج: كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ.

س١٠: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي التَّدْبِيرِ

س١١: مَا الْمُدَبَّرُ؟

ج: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ)، فَهُوَ مُدَبَّرٌ.

س١٢: مَتَى يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ؟

ج: يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ.

س١٣: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

س١٤: مَا أَثَرُ الْبَيْعِ عَلَى التَّدْبِيرِ؟

ج: يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ.

س١٥: مَا حُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ؟

ج: حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْكِتَابَةِ

س١٦: مَا حُكْمُ الْكِتَابَةِ؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ، وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا.

س١٧: بِمَ تَصِحُّ الْكِتَابَةُ؟

ج: لَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

س١٨: مَا أَقَلُّ الْأَجَلِ؟

ج: نَجْمَانِ.

س١٩: مَا حُكْمُ الْكِتَابَةِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ؟

ج: لَازِمَةٌ مِنْ جِهَتِهِ.

س٢٠: وَمَا حُكْمُهَا مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ؟

ج: جَائِزَةٌ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

س٢١: مَا حَقُّ الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ؟

ج: لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ.

س٢٢: مَا الْوَاجِبُ عَلَى السَّيِّدِ؟

ج: أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ.

س٢٣: مَتَى يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ؟

ج: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي أُمِّ الْوَلَدِ

س٢٤: مَتَى تَصِيرُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؟

ج: إِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ آدَمِيٍّ.

س٢٥: مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

١) بَيْعُهَا.

٢) رَهْنُهَا.

٣) هِبَتُهَا.

س٢٦: مَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهَا؟

ج: التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ.

س٢٧: مَا الْحُكْمُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ؟

ج: عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا.

س٢٨: مَا حُكْمُ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟

ج: بِمَنْزِلَتِهَا.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي وَطْءِ أَمَةِ الْغَيْرِ

س٢٩: مَا حُكْمُ مَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ؟

ج: الْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا.

س٣٠: مَا حُكْمُ مَنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ؟ ج:

١) فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ.

٢) وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ.

س٣١: مَا الْحُكْمُ إِذَا مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقة بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ.

س٣٢: وَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوءَةً بِالشُّبْهَةِ؟

ج: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

مُرَتَّبٌ حَسَبَ كُتُبِ الْمَتْنِ، مَعَ شَرْحٍ مُوجَزٍ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ أَلْفَاظِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَوَّلًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ:

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: الْمَاءُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ يَسْلِبُهُ اسْمَ الْمَاءِ.

الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ: الْمَاءُ الَّذِي سُخِّنَ بِالشَّمْسِ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ.

الْقُلَّتَانِ: مِقْدَارٌ مِنَ الْمَاءِ يُقَدَّرُ بِخَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا (نَحْو ١٩١ لِتْرًا تَقْرِيبًا).

الدِّبَاغُ: مُعَالَجَةُ الْجِلْدِ بِمَادَّةٍ لِإِزَالَةِ رُطُوبَتِهِ وَفَسَادِهِ.

الْكَثَّةُ: اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ الشَّعَرِ.

الْأَزْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ مُدَّةً طَوِيلَةً.

الْحَدَثُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

النَّجَسُ: كُلُّ عَيْنٍ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا شَرْعًا.

الْجَنَابَةُ: الْحَالَةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ أَوِ الْجِمَاعِ.

الْجَبَائِرُ: مَا يُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِبَارٍ لِيَلْتَئِمَ.

مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَجْرِي، كَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ، وَالْبَعُوضِ.

الْوُلُوغُ: شُرْبُ الْكَلْبِ مِنَ الْإِنَاءِ بِلِسَانِهِ.

الِاسْتِحَاضَةُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الْقُرْءُ: الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

ثانيًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّلَاةِ:

الْفَجْرُ الثَّانِي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الصُّبْحِ.

الْإِسْفَارُ: ظُهُورُ ضَوْءِ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الْإِحْرَامُ (فِي الصَّلَاةِ): تَكْبِيرَةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

الْقُنُوتُ: دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ، كَقُنُوتِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ.

الِافْتِرَاشُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى.

التَّوَرُّكُ: أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَجْلِسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ.

الْمُجَافَاةُ: مُبَاعَدَةُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، كَأَنْ يُبَاعِدَ الْمُصَلِّي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

التَّأْمِينُ: قَوْلُ: «آمِين» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

الْفَرْضُ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا جَازِمًا.

السُّنَّةُ: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

الْهَيْئَةُ: مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا وَلَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً.

الْفَرْسَخُ: مِقْيَاسٌ لِلْمَسَافَةِ يُقَدَّرُ بِنَحْوِ خَمْسَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ.

الْكُسُوفُ: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْضِهِ نَهَارًا.

الْخُسُوفُ: ذَهَابُ ضَوْءِ الْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ لَيْلًا.

الْجَيْبُ: فَتْحَةُ الثَّوْبِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الرَّأْسُ.

اللَّحْدُ: شَقٌّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ.

الظِّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

الْآكَامُ: التِّلَالُ.

سَحًّا: مُتَتَابِعًا.

غَدَقًا: غَزِيرًا.

مُجلِّلًا: عَامًّا يَعُمُّ الْأَرْضَ كُلَّهَا.

ثالثًا: مُصْطَلَحات كِتابِ الزَّكَاةِ:

النِّصَابُ: الْمِقْدَارُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الْحَوْلُ: مُرُورُ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ كَامِلَةٍ عَلَى الْمَالِ.

السَّوْمُ: رَعْيُ الْمَوَاشِي فِي الْكَلَأِ الْمُبَاحِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.

بِنْتُ مَخَاضٍ: مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

بِنْتُ لَبُونٍ: مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

الْحِقَّةُ: مَا لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

الْجَذَعَةُ: مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

التَّبِيعُ: مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

الْمُسِنَّةُ: مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، أَوْ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعِزِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

الْخَلِيطَانِ: مَنِ اشْتَرَكَ مَالَاهُمَا فِي الْأَوْصَافِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ.

الْمُرَاحُ: مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا.

الْمَسْرَحُ: الْمَكَانُ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ صَبَاحًا لِلرَّعْيِ.

الْمِثْقَالُ: مِقْيَاسٌ لِلْوَزْنِ، يُقَدَّرُ بِنَحْوِ ٤,٢٥ جَرَامًا لِلذَّهَبِ.

الدِّرْهَمُ: مِقْيَاسٌ لِلْوَزْنِ، يُقَدَّرُ بِنَحْوِ ٢,٩٧٥ جَرَامًا لِلْفِضَّةِ.

الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

الرِّكَازُ: مَا دُفِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكُنُوزِ.

السَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الدُّولَابُ: آلَةٌ يُسْقَى بِهَا الزَّرْعُ تَدُورُ بِحَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

النَّضْحُ: السَّقْيُ بِالْغَرْبِ عَلَى الْبَعِيرِ.

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: قَوْمٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يُدْفَعُ بِهِمْ شَرٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ بَلَدِهِ وَانْتَهَتْ نَفَقَتُهُ.

الْعَامِلُ عَلَيْهَا: مَنْ يَنْصِبُهُ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ.

رَابِعًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّوْمِ:

الْحُقْنَةُ: إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

السَّحُورُ: مَا يُؤْكَلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

الْهَجْرُ مِنَ الْكَلَامِ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ الْفَاحِشُ.

يَوْمُ الشَّكِّ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَمْ تَثْبُتْ.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ (١١، ١٢، ١٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

الْمُدُّ: مِقْيَاسٌ يُقَدَّر بِرَطْلٍ وَثُلُثٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَيُعَادِلُ نَحْوَ ٥٤٣ جَرَامًا تَقْرِيبًا.

الِاعْتِكَافُ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

خامسًا: مصطلحات كتاب الحج:

الْإِحْرَامُ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

الْمِيقَاتُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ.

الْمَخِيطُ: الثَّوْبُ الْمُفَصَّلُ الْمُخَيَّطُ عَلَى هَيْئَةِ الْعُضْوِ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ.

الْإِفْرَادُ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

التَّلْبِيَةُ: قَوْلُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ).

الْإِحْصَارُ: الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ.

الْفِدْيَةُ: مَا يُؤَدِّيهِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَاةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِ مَحْظُورًا.

الْبَدَنَةُ: مِنَ الْإِبِلِ، الذَّكَرُ أَوِ الْأُنْثَى.

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ.

التَّرَفُّهُ: التَّنَعُّمُ وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ، كَالْحَلْقِ وَالتَّطَيُّبِ.

الْجَمَرَاتُ: الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثُ بِمِنًى الَّتِي تُرْمَى بِالْحَصَى.

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ: جَبَلَانِ قُرْبَ الْكَعْبَةِ، يَسْعَى بَيْنَهُمَا الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ.

سادسًا: مصطلحات كتاب البيوع والمعاملات

السَّلَمُ: بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ.

الرِّبَا: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ شَرْعًا.

الْغَرَرُ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ حُصُولٍ وَعَدَمِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ مُعْتَادٍ.

الرَّهْنُ: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ.

الْحَجْرُ: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

الْمُفْلِسُ: مَنْ رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ وَقَصُرَ مَالُهُ عَنْ وَفَائِهَا.

السَّفِيهُ: مَنْ يُبَذِّرُ مَالَهُ وَلَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ.

الصُّلْحُ: عَقْدٌ يُحْسَمُ بِهِ النِّزَاعُ.

الرَّوْشَنُ: مَا يَبْرزُ مِنَ الْبِنَاءِ إِلَى الطَّرِيقِ.

الْحَوَالَةُ: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

الضَّمَانُ: الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

الْكَفَالَةُ: الْتِزَامُ إِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.

النَّاضُّ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَانِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ.

الْوَكَالَةُ: تَفْوِيضُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ يَمْلِكُ مُبَاشَرَتَهُ.

الْإِقْرَارُ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَقٍّ لَازِمٍ عَلَى الْمُقِرِّ لِغَيْرِهِ.

الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِعَيْنٍ تَحِلُّ مَنْفَعَتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

الْغَصْبُ: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.

الشُّفْعَةُ: حَقُّ تَمَلُّكِ الْعَقَارِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ.

الشِّقْصُ: الْجُزْءُ مِنَ الْعَقَارِ الْمُشْتَرَكِ.

الْقِرَاضُ (الْمُضَارَبَةُ): دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

الْمُسَاقَاةُ: عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

الْجَعَالَةُ: الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ.

الْمُخَابَرَةُ: دَفْعُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ.

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: عَمَارَةُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا.

الْوَقْفُ: حَبْسُ الْعَيْنِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ.

الْهِبَةُ: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ فِي الْحَيَاةِ.

الْعُمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعْمَرْتُكَ دَارِي)، أَيْ: جَعَلْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ.

الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: (إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي).

اللُّقَطَةُ: الْمَالُ الضَّائِعُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ.

الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ، كَالْخِرْقَةِ.

الْوِكَاءُ: مَا يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ أَوِ الْكِيسِ.

الْحِرْزُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عُرْفًا.

اللَّقِيطُ: الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ.

الْوَدِيعَةُ: الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ الْغَيْرِ لِيَحْفَظَهُ.

سَابِعًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

الْعَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

الْفَرْضُ (فِي الْمِيرَاثِ): نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ.

الْحَجْبُ: مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِسَبَبِ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَلَدُ الصُّلْبِ: الِابْنُ أَوِ الْبِنْتُ الْمُبَاشِرَانِ.

الْمُدَبَّرُ: الْعَبْدُ الَّذِي عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ.

أُمُّ الْوَلَدِ: الْأَمَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.

الْمُكَاتَبُ: الْعَبْدُ الَّذِي اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ.

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ: الْمُخْتَلِفَانِ فِي الدِّينِ، كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

التَّعْصِيبُ: أَنْ يَكُونَ الْإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ لَا بِالْفَرْضِ الْمُقَدَّرِ.

الْوَصِيَّةُ: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

ثامنًا: مُصْطلحاتُ كِتابِ النِّكَاح

الْعَنَتُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوُقُوعُ فِي الزِّنَا.

ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ: النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ عَلَى التَّأْبِيدِ.

الْوَلِيُّ: مَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ عَلَى الْمَرْأَةِ.

الذِّمِّيَّةُ: الْمَرْأَةُ الْكِتَابِيَّةُ الْمُقِيمَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِعَهْدٍ.

التَّعْرِيضُ: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يُرِيدُ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ.

الرَّبِيبَةُ: بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ.

الرَّتَقُ: انْسِدَادُ الْفَرْجِ بِلَحْمٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ.

الْقَرَنُ: عَظْمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ.

الْجَبُّ: قَطْعُ الذَّكَرِ.

الْعُنَّةُ: عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الْجِمَاعِ.

مَهْرُ الْمِثْلِ: مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَهْرِ بِحَسَبِ أَمْثَالِهَا.

الصَّدَاقُ: الْمَالُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ.

الْوَلِيمَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْعُرْسِ.

الْقَسْمُ: تَوْزِيعُ الزَّوْجِ لَيَالِيهِ عَلَى زَوْجَاتِهِ بِالْعَدْلِ.

النُّشُوزُ: عِصْيَانُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَامْتِنَاعِهَا عَنْ طَاعَتِهِ.

الْهَجْرُ: تَرْكُ مُكَالَمَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ تَرْكُهَا فِي الْمَضْجَعِ.

الْخُلْعُ: فَسْخُ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ.

الصَّرِيحُ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ.

الْكِنَايَةُ: اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ.

الْمُخْتَلِعَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِعِوَضٍ.

الْإِيلَاءُ: الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مُدَّةً.

الْفَيْئَةُ: الرُّجُوعُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْجِمَاعُ.

الظِّهَارُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، وَنَحْوُهُ.

اللِّعَانُ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ رَمْيِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا.

الْعِدَّةُ: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ فُرْقَةِ زَوْجِهَا.

الْقُرُوءُ: جَمْعُ قُرْءٍ، وَهُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

الْإِحْدَادُ: تَرْكُ الْمَرْأَةِ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ أَيَّامَ عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا.

الْمَبْتُوتَةُ: الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا.

الِاسْتِبْرَاءُ: تَرَبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً قَبْلَ وَطْئِهَا لِيُعْلَمَ خُلُوُّ رَحِمِهَا.

الرَّضَاعُ: مَصُّ الصَّغِيرِ لَبَنَ امْرَأَةٍ فِي حَوْلَي عُمْرِهِ.

الزَّمَانَةُ: الْعَاهَةُ الْمَسْتَدِيمَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْكَسْبِ.

الْحَضَانَةُ: حِفْظُ الصَّبِيِّ وَتَرْبِيَتُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ.

تاسعًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ

الْعَمْدُ الْمَحْضُ: قَصْدُ الْقَتْلِ بِآلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.

الْخَطَأُ الْمَحْضُ: مَا لَمْ يُقْصَدْ فِيهِ الْفِعْلُ وَلَا الشَّخْصُ.

عَمْدُ الْخَطَأ (شِبْهُ الْعَمْدِ): قَصْدُ الْفِعْلِ دُونَ الْقَتْلِ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا.

الْقَوَدُ: الْقِصَاصُ.

الدِّيَةُ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا.

الْعَاقِلَةُ: عَصَبَةُ الْجَانِي الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَنْهُ الدِّيَةُ.

الْمُغَلَّظَةُ: الدِّيَةُ الْمُشَدَّدَةُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً.

الْمُخَفَّفَةُ: الدِّيَةُ الْمُيَسَّرَةُ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُوَزَّعَةً عَلَى خَمْسَةِ أَسْنَانٍ.

الْخَلِفَةُ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ.

الْمُوضِحَةُ: الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَكْشِفُ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ.

الْحُكُومَةُ: مَا يُقَدِّرُهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمَالِ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا أَرْشَ لَهَا مُقَدَّرٌ.

الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُعْطَى دِيَةً لِلْجَنِينِ الْحُرِّ.

اللَّوْثُ: قَرِينَةٌ تُشِيرُ إِلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَى الدَّمِ.

الْقَسَامَةُ: خَمْسُونَ يَمِينًا يَحْلِفُهَا أَوْلِيَاءُ الدَّمِ لِاسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ.

عَاشِرًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْحُدُودِ

الْمُحْصَنُ: مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَ الْإِحْصَانِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

الرَّجْمُ: رَمْيُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

التَّغْرِيبُ: نَفْيُ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ سَنَةً إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ.

التَّعْزِيرُ: عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا.

الْقَذْفُ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا.

الْعَفِيفُ: مَنِ اجْتَنَبَ الزِّنَا.

الِاسْتِنْكَاهُ: شَمُّ رَائِحَةِ فَمِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

النِّصَابُ (فِي السَّرِقَةِ): رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ.

الْكُوعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ.

الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ: قَطْعُ الْيُمْنَى مَعَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى.

أَهْلُ الْبَغْيِ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.

الْمَنَعَةُ: الْقُوَّةُ وَالشَّوْكَةُ.

التَّذْفِيفُ: الْإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ بِالْقَتْلِ.

الرِّدَّةُ: الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

الْحَادِي عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْجِهَادِ

السَّبْيُ: أَخْذُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ فِي الْحَرْبِ.

الرِّقُّ: الْمُلْكِيَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَرْعًا.

الْمَنُّ: إِطْلَاقُ الْأَسِيرِ بِلَا عِوَضٍ.

الْفِدَاءُ: إِطْلَاقُ الْأَسِيرِ بِعِوَضٍ مِنْ مَالٍ أَوْ أَسْرَى.

السَّلَبُ: مَا يَأْخُذُهُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنْ سِلَاحٍ وَمَتَاعٍ.

الْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ.

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

ذَوُو الْقُرْبَى: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مِنْ قُرَيْشٍ.

الرَّضْخُ: عَطَاءٌ يَسِيرٌ دُونَ السَّهْمِ الْكَامِلِ.

الْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَدَلًا عَنْ حِمَايَتِهِمْ.

أَهْلُ الْكِتَابِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

شُبْهَةُ الْكِتَابِ: مَنْ لَهُ كِتَابٌ يُشْتَبَهُ بِهِ أَنَّه سَمَاوِيٌّ كَالْمَجُوسِ.

الْغِيَارُ: عَلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ.

الزُّنَّارُ: حِزَامٌ يَشُدُّهُ الذِّمِّيُّ عَلَى وَسَطِهِ لِيَتَمَيَّزَ.

الثَّانِي عَشَر: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الذَّكَاةُ: الذَّبْحُ الشَّرْعِيُّ الْمُحَلِّلُ لِلْحَيَوَانِ.

اللَّبَّةُ: الْمُنْخَفِضُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعُ نَحْرِ الْإِبِلِ.

الْحُلْقُومُ: مَجْرَى النَّفَسِ.

الْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الْوَدَجَانُ: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَي الْعُنُقِ.

الْعَقْرُ: الْجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ.

الْجَارِحَةُ: مَا يَصِيدُ مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ.

الْمَخْمَصَةُ: شِدَّةُ الْجُوعِ.

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

الثَّنِيُّ: مَا لَهُ سَنَتَانِ فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ نَوْعِ الْحَيَوَانِ.

الْعَجْفَاءُ: الْمَهْزُولَةُ جِدًّا.

الْعَقِيقَةُ: ذَبِيحَةٌ تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ:

السَّبْقُ: الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا.

الرَّمْيُ: الْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ.

الْمُنَاضَلَةُ: الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ.

الْعِوَضُ (الْجُعْلُ): الْمَالُ الْمَشْرُوطُ لِلسَّابِقِ.

الْمُحَلِّلُ: شَخْصٌ ثَالِثٌ يَدْخُلُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ لِجَوَازِ الْعَقْدِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ:

الْيَمِينُ: تَأْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

لَغْوُ الْيَمِينِ: مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِ: (لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ).

الْحِنْثُ: مُخَالَفَةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

الْكَفَّارَةُ: مَا يُكَفَّرُ بِهِ الْإِثْمُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ صِيَامٍ.

النَّذْرُ: إِلْزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ طَاعَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ شَرْعًا.

الْمُجَازَاةُ: الْمُكَافَأَةُ عَلَى نِعْمَةٍ بِالْتِزَامِ طَاعَةٍ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ:

الْقَضَاءُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الْقَاسِمُ: مَنْ يَنْصِبُهُ الْحَاكِمُ لِقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

الْبَيِّنَةُ: مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الشُّهُودِ.

النُّكُولُ: امْتِنَاعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ.

التَّحَالُفُ: حَلِفُ كُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ.

الْبَتُّ وَالْقَطْعُ: الْيَمِينُ الْجَازِمَةُ بِلَا تَرَدُّدٍ.

الْعَدَالَةُ: اسْتِقَامَةٌ فِي الدِّينِ، وَسَلَامَةٌ مِنَ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

الْكَبَائِرُ: مَا تَوَعَّدَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ بِحَدٍّ أَوْ نَارٍ أَوْ لَعْنٍ.

الصَّغَائِرُ: مَا دُونَ الْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ.

الْمُرُوءَةُ: مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ فِعْلِ الْحَسَنِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

الْأَخْبَثَانِ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

اللَّحْظُ: النَّظَرُ.

السَّادِسَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ.

الْقِنُّ: الْعَبْدُ الْخَالِصُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ.

سِرَايَةُ الْعِتْقِ: انْتِقَالُ الْعِتْقِ مِنْ بَعْضِ الْعَبْدِ إِلَى جَمِيعِهِ.

الْوَلَاءُ: حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُعْتِقِ عَلَى عَتِيقِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِرْثِ.

التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ: (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ).

الْكِتَابَةُ: عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ عَلَى عِتْقِهِ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ.

النَّجْمُ: الْقِسْطُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ يُؤَدَّى فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ.

أُمُّ الْوَلَدِ: الْأَمَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ.

شُبْهَةُ الْوَطْءِ: مَا يَظُنُّ بِهِ الْوَاطِئُ حِلَّ الْمَرْأَةِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْوَاقِعِ.

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وتَتَنَزَّل البركات، وتُقضى الحاجات. الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى. الحمدُ لله الذي وفَّقَنا لخدمة هذا المتن المبارَك، وأعانَنا على إتمامه على الوجه الذي قَصَدنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكَّلنا وإليه أَنَبْنا.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ، خاتم النبيِّين، وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهذا آخرُ ما يسَّر الله تعالى جمعَه وتأليفَه في خدمة متن أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، المُسمَّى بـ«**الغاية والتقريب**»، إذ قد جَرَيْتُ فيه على ترتيب المصنِّف، فلم أَحِدْ عنه، واستوعبتُ فيه مسائلَ المتن كاملةً من أوَّلها إلى آخرها، وصُغتُها على هيئة السؤال والجواب، خدمةً لطلَّاب العلم، وتيسيراً لحفظ المتن واستحضار مسائله.

كلمة لطالب العلم:

وإنِّي أُوصي مَن قرأ هذا الكتابَ أو حَفِظَه أو دَرَسَه بوصايا أرى من حقِّ الأخوَّة في الله أن أُسْدِيها إليه:

أولًا: أن يُخْلِص النِّيَّة لله تعالى في طلب العلم، فإنَّ النِّيَّة عمادُ العمل، وعليها يدور قَبوله ورَدُّه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**»[١]. فلْيَنْوِ بطلبه رفع الجهل عن نفسه، ثم رفعَه عن غيره، وامتثالَ أمر الله تعالى بالتَّفقُّه في الدِّين.

ثانيًا: أن يَعمل بما عَلِم، فإنَّ العلم بلا عملٍ كالشجرة بلا ثمر، وقد قيل: «**العِلْم يَهْتِف بالعَمَل، فإن أجابه وإلَّا ارتحل**»[٢]. ومتى عَمِل العبدُ بما عَلِم، فتحَ الله له من العلم ما لم يكن يعلم، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

ثالثًا: أن لا يَكتفي بهذا المتن، بل يَترقَّى إلى ما هو أَعْلى منه من شُروحه المعتمَدة، كـ«كفاية الأخيار»، و«فتح القريب»، و«الإقناع»، ثم يَرتقي إلى المطوَّلات كـ«المنهاج» للنووي، و«التحفة» و«النهاية»، فإنَّ المتن مُجرَّدًا عن شرحه كالعنوان دون الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. وأخرجه أيضًا في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٤)؛ وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٩)؛ وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٨٩٨)؛ وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم (٥٠٧٠)؛ وفي كتاب الأيمان والنذور، رقم (٦٦٨٩)؛ وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، رقم (٦٩٥٣).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل»، رقم (٤٠)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ. وأخرجه أيضـًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٧٧)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، موقوفـًا على سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

رابعًا: أن يُلازمَ العلماءَ، ويُجالس الفقهاء، فإنَّ العلم لا يُؤخذ من بطون الكتب وحدها، بل يُؤخذ من أفواه الرجال. وقيل قديما: «**من تَفَقَّه من بطون الكتب ضَيَّع الأحكام**». فالكتاب وَسيلةٌ، والشيخ هو الذي يُقيم منها العِوَج، ويَجبر منها الكسر.

خامسًا: أن يَحرص على **تلاوة القرآن**، وحفظ ما تَيَسَّر منه، فإنَّه أصلُ كلِّ علمٍ، وروح كلِّ تَفَقُّهٍ، ومنه استَنْبَط العلماءُ الأحكامَ، وعليه بَنَوا القواعدَ.

سادسًا: أن **يَدْعُو للمصنِّف** القاضي أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بظَهْر الغيب، ولكلِّ من خَدَم هذا المتن من الشُّرَّاح والمحقِّقين والنَّاسخين، وللعلماء الذين بَلَّغوا الشَّريعةَ، فإنَّهم سَبَبٌ لهداية الخَلْق إلى الحقِّ.

اعتذار وتنويه:

ولا يَفُوتُني -وأنا أَخْتِم هذا العمل- أن أَعْتَذِر إلى القارئ الكريم عن كلِّ خَلَلٍ وَقَع فيه، فإنَّ **الكمالَ لله وحدَه**، والنَّقصُ سِمَةُ المخلوقين، ومن أَلَّف فقد استهدف. فما كان فيه من **صوابٍ**، فمن الله وَحْدَه، له الحمدُ والمِنَّة، وله الفضلُ أوَّلاً وآخراً. وما كان فيه من **خَطَأ** أو زَلَلٍ أو سهوٍ، فمن نفسي والشَّيطان، والله أَستغفر، وإليه أَتوب.

وأَرجو من إخواني من أهل العلم وطَلَبَته أن **يَنْظُروا فيه بعين الإنصاف**، فما رأوه من خَطَأ نَبَّهوني عليه، فإنَّ المؤمن مرآة أخيه، والنَّصيحة من الدِّين. وقد قيل:

وَإِذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ... جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعِ

ولن تَبْلُغَ المَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَ ... وحَتَّى تُقَدِّمَ نَفْسَكَ لِلْعَوَاقِبِ

«رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَات

المقدِّمة.. ١

مكانة متن أبي شجاع:.................................... ١

سبب تأليفِ هذا الكتاب:.................................. ٢

نهجُ الكتاب: ٣

فئات القارئين الذين أُلِّف لهم هذا الكتاب:.................. ٣

ترجمة موجزة للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ٤

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ.................................. ٧

الْقِسْمُ الثَّانِي: كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٤

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ................................. ٤٦

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: كِتَابُ الصِّيَامِ.................................. ٥٦

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: كِتَابُ الْحَجِّ.................................. ٦١

الْقِسْمُ السَّادِسُ: كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ٦٨

الْقِسْمُ السَّابِعُ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا........................ ٨٨

الْقِسْمُ الثَّامِنُ: كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا.......... ٩٧

الْقِسْمُ التَّاسِعُ: كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ١١٨

الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: كِتَابُ الْحُدُودِ.............................. ١٢٥

الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: كِتَابُ الْجِهَادِ.......................... ١٣٢

الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ١٣٨

الْقِسْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ١٤٥
الْقِسْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ........................... ١٤٧
الْقِسْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ........................ ١٥٠
الْقِسْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الْعِتْقِ.................................. ١٦٠
مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ.. ١٦٥
أَوَّلا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ:....................................... ١٦٥
ثَانِيًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّلاةِ:.. ١٦٦
ثَالِثًا: مُصْطَلَحات كِتَابِ الزَّكَاةِ:... ١٦٧
رَابِعًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّوْمِ: ١٦٩
خَامِسًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْحَجِّ: ١٧٠
سَادِسًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلاتِ........................... ١٧٠
سَابِعًا: مُصْطَلحَاتُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ١٧٢
ثَامِنًا: مُصْطَلحَاتُ كِتَابِ النِّكَاحِ.. ١٧٣
تَاسِعًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ.................................... ١٧٥
عَاشِرًا: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْحُدُودِ...................................... ١٧٦
الْحَادِي عَشَر: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْجِهَادِ.............................. ١٧٧
الثَّانِي عَشَر: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح........................ ١٧٨
الثَّالِثَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْي:......................... ١٧٩
الرَّابِعَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ:......................... ١٧٩
الْخَامِسَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ: ١٧٩
السَّادِسَ عَشَرَ: مُصْطَلَحَاتُ كِتَابِ الْعِتْقِ................................ ١٨٠

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ.. ١٨١
كلمة لطالب العلم:.. ١٨١
اعتذار وتنويه:... ١٨٣
فِهْرِسُ المَوْضُوعَات... ١٨٥



مكتبة الريشة

مكتبة الريشة للنشر والتحرير والإعلان

رقم الجوال: +252634930960

الجيمايل: elreeshah@gmail.com